

جامعة غرداية
Université de Ghardaïa
كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion
قسم العلوم المالية والمحاسبة
Département des sciences financières et comptabilité

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تدقيق ومراقبة التسيير بعنوان:

محاضرات في تدقيق ورقابة النظام التجاري

من إعداد:


د. بوحفص رواني

أستاذ محاضر أ

جامعة غرداية

السنة الجامعية

2020 - 2019



مقدمة :

تعتبر مادة تدقيق ورقابة النظام التجاري من المواد الجديرة بالاهتمام في مسار تدقيق ومراقبة التسيير وقد بدأت دراسة موضوع التدقيق التجاري بعد تزايد الأهمية النسبية للعمليات التجارية في المؤسسات الإقتصادية إذ تشكل مدخلات ومخرجات المؤسسة وأغلب التلاعبات والأخطاء تنبثق بها بالإضافة إلى كونها تشكل دعامة أساسية لنظام الرقابة الداخلية للمؤسسة هذا إذا درسنا التدقيق التجاري من المدخل المؤسساتي أما المدخل الحكومي فقطاع التجارة مهم وركيزة أساسية بالنسبة للاقتصاد وتحتاج أي دولة لهذه الآلية من أجل الرقابة على الأسواق من خلال تجارة الجملة والتجزئة بالإضافة إلى تقييم الميزان التجاري أما على المستوى الدولي فيتم العمل على تحقيق التجارة العادلة وتحرير التجارة الدولية بما يخدم أهداف كل سياسة تجارية على حدى .

وهذه المطبوعة هي محاولة متواضعة منا، تهدف إلى إعطاء تصور حول الرقابة التجارية بصفة عامة، والتدقيق التجاري بصفة خاصة ، من خلال التعرض لمفهوم ومحتوى التدقيق التجاري من جميع مداخله ،دولي ،حكومي ،مؤسساتي ،بنكي ،قضائي ،إلكتروني .
وعليه ولقلة الموارد المعتمد عليها فإنني أحمل نفسي أي تقصير أو خطأ ورد في المطبوعة لأن الكمال لله سبحانه عزّ وجلّ والله نسأل أن يوفق كل من ساهم معنا في إعدادها بصورتها النهائية إلى ما يحبه و يرضاه إنه سميع مجيب الدعاء .

فهرس مختصر للمحتويات

03	مقدمة.....
05	المحور الأولي : الإطار المؤسسي للرقابة التجارية الدولية.....
25	المحور الثانية : الإطار المؤسسي للرقابة التجارية الحكومية.....
42	المحور الثالث : تدقيق المشريات في المؤسسات الإقتصادية.....
56	المحور الرابع : تدقيق المبيعات في المؤسسات الإقتصادية
66	المحور الخامس : التدقيق القضائي للشركات التجارية
90	المحور السادس : تدقيق العمليات التجارية في البنوك
99	المحور السابع : تدقيق عمليات التجارة الإلكترونية
110	أمثلة ونماذج امتحانات
118	قائمة المراجع.....

المحور الأول

الإطار المؤسسي للرقابة التجارية

الدولية

1- مدخل إلى التدقيق التجاري :

يعتبر مفهوم التدقيق التجاري حديث النشأة، جاء نتيجة التطورات التي شهدها العالم في مجال التدقيق والخدمات التأكيدية من جهة، ومن جهة أخرى لكثرة حوادث الإختلاس والغش والتلاعبات التي شهدتها بعض المؤسسات العالمية الكبرى، وهو النوع الذي يركز على الجانب التجاري للمؤسسات الإقتصادية، وذلك نظرا لأهميته الكبرى بالمؤسسة مهما كان نوعها سواء كانت تجارية أو إنتاجية أو خدمية، حيث يهتم بتدقيق وفحص العمليات المتعلقة بالجانب التسويقي والمبيعات والعمليات المتعلقة بجانب المشتريات لتقييم الوضعية التجارية للمؤسسة بصفة عامة.

1-1 مفاهيم حول التدقيق التجاري:

لقد شهد هذا المفهوم تضارب بين الباحثين والمهتمين في مجال التدقيق على تحديد مفهوم شامل وموحد له، وذلك نظرا لحدائته نسبية، ويعود السبب عدم الإتفاق على مفهوم واحد إلى إختلاف في تخصصات وأوجه النظر بين الباحثين، وسنحاول من خلال هذا الطرح التعرف على مفهومه، وذلك من خلال إعطاء أهم المفاهيم ذات صلة بغية التوصل لإعطاء مفهوم شامل له.

و لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتدقيق التجاري بين المختصين في مجال التدقيق كل حسب تخصصه ووجهة نظره خاصة، حيث نورد بعض منها فيما يلي:

- هو عملية فحص ومراجعة كل المستندات والوثائق والدفاتر الخاصة بتسجيل وتحليل عمليات التجارية، بالإضافة إلى تقييم نظام رقابة الداخلي الخاص بهذه العمليات، وهذه المهام يقوم بها المدقق لغرض التأكد من مدى سلامة ودقة هذه العمليات وصحتها.¹

- يعرف مكتب الإستشارات **M & BD**² التدقيق التجاري بأنه دراسة فعالية وكفاءة العمليات من خلال مقارنة الأهداف المحددة من قبل المؤسسة ومستوى الإنحرافات، ومن خلاله يمكن إكتشاف الإختلالات المحتملة التي تسبب إنخفاض في النشاط التجاري.

التدقيق التجاري هو فحص نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالمبيعات والمشتريات فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى سلامة نظام الرقابة الداخلي التجاري للمؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة، وإيصال نتائج الفحص إلى الأطراف ذوي العلاقة مع تقديم إستشارات لتحسين الأداء التسويقي للمؤسسة.³

¹ - إيهاب نظمي، هاني العرب، تدقيق الحسابات (الإجراءات)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 139-140، بتصرف.

² - **M&BD Consulting SA** هي شركة استشارات استراتيجية مقرها في لوزان ، سويسرا ، تهتم بالأمر الخاصة بالتدقيق .

³ - الزهرة السيلت، الرقابة التجارية كأداة لحماية المستهلك ، مذكرة ماستر (غير منشورة) في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2015، ص 18، بتصرف.

- التدقيق التجاري هو عملية فحص إنتقادي منظم يتم بموجبه تشخيص وتقييم نظام الرقابة الداخلي التجاري للمؤسسة، ومراقبة مدى إلتزامها في تحقيق إستراتيجياتها التسويقية مع إحترامها للتشريعات والقوانين المنظمة للممارسات التجارية قصد الخروج برأي فني محايد يعبر عن صدق ودلالة الحسابات التجارية والوضع التجاري للمؤسسة.¹

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف عام للتدقيق التجاري للمؤسسة كما يلي:

التدقيق التجاري L'audit commercial هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسات التجارية سواء كانت في وضع عميل أي مستهلك أو مورد بائع ، فحفا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة الحسابات التجارية وعن الوضع التجاري لتلك المؤسسة .

1-2 أنواع التدقيق التجاري: نستنتج مما سبق أن أنواع التدقيق بصفة عامة لا تختلف كثير عن أنواع التدقيق التجاري إلا أنها هذه الأخيرة تركز على الجانب التجاري للمؤسسة، ويمكن إسقاط الأنواع السابقة على أنواع التدقيق التجاري وتلخيصها كآلاتي :

1-2-1 الأنواع المستقلة للتدقيق التجاري:

أولا - التدقيق التجاري المؤسسي:

أ - التدقيق التسويقي : وهو تدقيق العمليات التسويقية مثل تقييم مدى نجاعة دراسات الجدوى التسويقية ،تقييم السياسات التسويقية للمؤسسة ،تقييم أنظمة المعلومات التسويقية ،تقييم الإستراتيجيات التسويقية ويمكن تقسيم هذا النوع إلى :

1- التدقيق على الوظيفة التسويقية : عملية الفحص التي يقوم بها المدقق الداخلي في مجالات التسويق والمبيعات، والتخزين، والنقل، بالإضافة إلى تحليل جميع الجوانب الأخرى من وظيفة العلاقات التجارية والإعلان، الجدارة الإئتمانية للعملاء، نوعية التسليم، وآفاق البحث... إلخ.²

2- تدقيق سياسة التسعير: وهي مراجعة سياسة التسعير المنتهجة من طرف المؤسسة، وذلك بغرض تحديد إنعكاساتها على التكاليف وظروف المنافسة وإعتبرات الطلب، ويشمل حتى تدقيق إجراء تغيير في السعر المعلن أو دليل إستعمال المنتج.³

1 - مروان أولاد عبد النبي ، بن سبع هشام عبد الكريم ،متطلبات تطبيق التدقيق التجاري للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية ،مذكرة ماستر أكاديمي (غير منشورة) تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير ،جامعة غرداية ، ماي 2018 ص 10.

²Jacques renard, **théorie et pratique de l'audit interne**, Eyrolles éditions d'organisation, septième Edition, paris, 2010, -

³ - سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، سارة علي سعيد العامري، سماء علي عبد الحسين الزبيدي، إدارة التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص221، بتصرف.

3-تدقيق السمعة الحالية للمؤسسة: التحقق من سمعة ومركز المؤسسة في الصناعة المعنية، أو التجارة بصفة مستمرة كالتحقق من مدى إلتزام المؤسسة بتنفيذ تعهداتها في الآجال المحددة وحصّة المؤسسة في السوق... إلخ.¹

4-تدقيق العلامة التجارية: الهدف منه التأكد من أن العلامة التجارية مسجلة قانونيا بإسم الشركة والتأكد من أن الإجراءات القانونية قد إتخذت لتجديد الحماية وتدقيق المبالغ التي إعتبرت مصروفات رأسمالية خاصة بهذا الأصل.²

5-تدقيق شهرة المؤسسة: ففي هذه الحالة على المدقق الإطلاع على الإتفاقات التي تمت بين المؤسسة المشتريّة والبائعة والتأكد من إعتقاد الجهات المسؤولة لما دفع زيادة على صافي الأصول وإعتبار هذه الزيادة ممثلة لشهرة المحل.

6-التدقيق التسويقي على المبيعات: وهي المراجعة الدورية للخطط التسويقية ومنها الخطط البيعية، باعتبار أن خطط المبيعات تمثل أحد المحاور الأساسية للأنشطة التسويقية، والذي يهدف إلى تقييم شامل للبرامج التسويقية، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة البيعية وتحديد نقاط القوة والضعف للتنظيم والإجراءات المعتمدة من قبل إدارة التسويق والمبيعات.³

7-تدقيق المشتريات: مجموعة الإجراءات وطرق المراقبة المستخدمة لمقارنة الوضع الحالي لوظيفة وعملية الشراء من شخص محترف ومستقل وفق المعايير الداخلية والخارجية الموضوعية⁴، بالإضافة إلى المراجعة الفنية لفواتير الشراء وفق إتفاقيات الشراء من حيث مواصفات المواد وأرقام القطع الفنية ومصدر الصنع وخصائص المادة التي تتطلب معرفة فنية وخبرة ملموسة في التعامل مع المادة قيمة الفواتير التي تعكس مواصفات وجودة المواد⁵

ب-التدقيق التجاري القانوني: وهو الذي يفرضه القانون على بعض أنواع الشركات والهيئات، وتتمثل في

¹ - عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008، ص 71، بتصرف.

² - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، الطبعة السادسة، الأردن، 2012، ص 227، بتصرف.

³ - محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، إدارة المبيعات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 145.

⁴ - LAWSON-HELLEU Nadu Siko, **audit des procédures du processus achat: cas de l'union des assurances du Sénégal vie (UASen-VIE)**, Mémoire de fin d'étude MBA audit et contrôle de gestion, centre Africain d'Etudes Supérieures en Gestion ,Sénégal,2014 , p 32.

⁵ - عمر الطراونة ، إدارة الشراء والتجارة الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 9-10

أعمال المراقبة السنوية الإلزامية التي يقوم بها المدقق بغية شهادة ومصادقة على صحة الحسابات التجارية السنوية وإعطائها الصورة الصادقة لوضعية التجارة للشركة ونتائج نشاطها. ومثال ذلك التدقيق التجاري القانوني الذي يقوم به محافظ الحسابات عند قيامه بتدقيق الحسابات التجارية في المؤسسة ؛

ج- التدقيق التجاري التعاقدية: يقوم به شخص مؤهل ومستقل بطلب من إدارة المؤسسة أو أحد الأطراف المتعاملة معها، وفقا لعقد يبرم بين المدقق وزبونه، ويقوم المدقق بمهمته حسب الهدف والنطاق والمدة المحددين في الإتفاق المبرم بين الطرفين، ويتمثل هدف ونطاق مهمته بالجانب التجاري للمؤسسة.

ثانيا التدقيق التجاري الحكومي: هو التدقيق الذي يقوم به الهيئات المشرفة على قطاع التجارة في الحكومة وعادة ما تمثلها وزارة التجارة والهيئات التابعة لها بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به إدارة الجمارك في المراقبة التجارية في الإقتصاد الوطني ،

ثالثا- التدقيق التجاري القضائي: يقوم به شخص مؤهل تعينه المحكمة، يهدف إلى تتبع نشاطات الغش والإحتيال التجاري والفصل في المنازعات التجارية التي قد تقع بين المؤسسة وأحد الأطراف المتعاملين معها.

هو تقييم السياسة التجارية الداخلية والخارجية للدولة من أجل تحقيق التوازن التجاري الداخلي والإستقرار في المستوى العام للأسعار بالإضافة إلى حماية المستهلك.¹

رابعا- التدقيق التجاري الدولي : هو التدقيق الذي تقوم به المنظمات الدولية مثل : -WTO -ICC UNCTED وغيرها في إطار تقييم السياسات التجارية الدولية والحد من الجرائم التجارية الدولية ،

رابعا- التدقيق التجاري الإلكتروني : هي عملية منظمة يتم من خلالها جمع وتقييم أدلة الإثبات الإلكترونية بصفة مستمرة، وذلك من أجل إبداء الرأي المحايد عن مدى كفاءة وفعالية هيكل الرقابة الداخلية عن أنشطة التجارة الإلكترونية، ومدى سلامة نظام المعلومات الإلكتروني الفوري، وقدرته على حماية المعلومات المتبادلة إلكترونيا ومدى سلامة نظام المعلومات الإلكتروني الفوري، وقدرته على حماية المعلومات المتبادلة إلكترونيا ومدى سلامة وصدق الموقع الإلكتروني للمشروع، وذلك مدى سلامة ودقة الصفقات الإلكترونية وصدق عرض تأثيرها على القوائم المالية الفورية للمشروع المنشورة عبر شبكة الإنترنت.²

خامسا- تدقيق عمليات تمويل التجارة الخارجية : وهو التدقيق الخاص بتقنيات تمويل التجارة الخارجية مثل الإعتماد المستندي وقرض المشتري وقرض المورد في إطار التدقيق البنكي .

¹ - رواني بوحفص ، فعالية الرقابة والتدقيق التجاري في الحد من عمليات عدم الفوترة، يوم إعلامي حول الفوترة وأثرها على الإقتصاد الوطني، جامعة غرداية، يوم 09 نوفمبر 2017

² - طارق عبد العظيم ، أحمد عبده، الأصول العلمية والعملية للمراجعة، المكتبة الجامعة، بنها، مصر، 2012، ص ص 27-28 بتصرف،

1-2-2 أنواع متداخلة للتدقيق التجاري:

يمكن تبويب التدقيق إلى عدة تقسيمات منها: حسب مدى الفحص إلى تدقيق تفصيلي وإختباري، حسب حدود التدقيق إلى تدقيق كامل وجزئي، حسب هدف التدقيق إلى تدقيق إداري، مالي، عملياتي... إلخ، حسب القائم بالتدقيق تدقيق داخلي وتدقيق خارجي، أما حسب درجة الإلزام فيقسم إلى تدقيق إلزامي وتدقيق إختباري¹ ، بناء على ما سبق يمكن التوصل إلى تبويب التدقيق التجاري وفقا لعدة أسس كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (1): يوضح أنواع متداخلة للتدقيق التجاري

التبويب حسب	التوضيح
مدى الفحص	كفحص جميع فواتير الشراء والبيع وسجلات الموردين والزبائن للتأكد من إنتظامها.
حدود التدقيق	كفحص عينة من المفردات ل يتم تعميم النتائج على المجتمع الذي أخذت منه العينة.
هدف التدقيق	وهو الفحص غير المحدد النطاق للوثائق الثبوتية لجميع العمليات التجارية بالمؤسسة.
القائم بالتدقيق	يتم التركيز على فحص بعض العمليات التجارية كفحص مردودات البضاعة.
درجة الإلزام	تقييم الهيكل التنظيمي خاصة كفاءة العلاقة القائمة بين إدارة المبيعات وإدارة المشتريات.
التبويب حسب	كتقييم كفاءة وفعالية الأنشطة المتعلقة بطرق وكيفيات البيع والتوزيع.
مدى الفحص	كالتحقق من صحة المستندات المؤيدة للعمليات التجارية، ومعاينة صحة مؤونات الزبائن.
هدف التدقيق	يكون بعد ترصيد حسابات وغلق دفاتر العملاء والموردين.
القائم بالتدقيق	فحص المستندات والتحقق من الحسابات بشكل دوري للعمليات التجارية.
مدى الفحص	تقوم به هيئة داخلية في المؤسسة لتحقيق أهداف المؤسسة فيما يخص الجوانب التجارية.
هدف التدقيق	تقوم به هيئة مستقلة عن المؤسسة مع إبداء رأي حيادي عن الوضع التجاري للمؤسسة.
القائم بالتدقيق	وهو التدقيق الذي يلزمه القانون فيما يخص التحقق من صحة الحسابات السنوية كالتحقق من صحة ح/411 الزبائن، وح/401 موردو المخزونات والخدمات.
هدف التدقيق	يتم بطلب من الإدارة دون إلزام قانوني كتقديم إستشارات لتطوير نظام الرقابة الداخلي التجاري
مدى الفحص	إختباري

المصدر: غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

1-3-3 نطاق عمليات التدقيق التجاري وأهميته:

1-3-1 نطاق عمليات التدقيق التجاري:

يتوقف المدى الذي يصل إليه المدقق في مراجعته، وهل يقوم بمراجعة شاملة لكافة العمليات التجارية أو يجرى إختبارت لهذه العمليات على وجود نظام سليم للمراقبة الداخلية ومراجعة العمليات التجارية، والذي يشمل عدة الجوانب أهمها الجانب المحاسبي والجانب التسويقي⁽²⁾،

¹ - غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، ص 24، بتصريف.

⁽²⁾ - إيهاب نظمي، هاني العرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

1-3-2 أهداف التدقيق التجاري:

- مراجعة و تقييم نظم الرقابة الداخلي التسويقي؛
- قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف؛
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات ؛
- منع الغش و الأخطاء و اكتشافها إذا ما وقعت؛
- مراجعة العقود التجارية والمعاملات التسويقية.
- الحد من الجرائم التجارية بمختلف أنواعها؛
- تحديد مدى صحة الحسابات التجارية المتضمنة في الميزانية وجدول حسابات النتائج؛
- القيام بمراجعات منتظمة و دورية للأنشطة المختلفة و رفع تقارير النتائج و التوصيات إلى الإدارة العليا؛
- تحديد مدى التزام الشركة بالسياسات التجارية المرسومة من طرف وزارة التجارة ؛
- تقييم ميزان المدفوعات ومدى توافقه مع السياسة التجارية للدولة .،
- متابعة دراسات الجدوى التسويقية للمشروعات ؛
- متابعة عمليات التجارة الإلكترونية ؛
- تقييم المزيج التسويقي للمؤسسات ؛
- مراقبة موازنات المبيعات والمشتريات للمؤسسات ؛
- تحقيق التجارة العادلة والتجارة البيئية ؛

1-3-3 أهمية التدقيق التجاري:

تكمن أهمية التدقيق في درجة اعتماد الأطراف العديدة على تقرير المدقق في تلبية إحتياجاتها الواسعة غير المتجانسة من المعلومات تبعا لإختلاف مصالحها وأهدافها، ومن أهم مستخدمي تقرير المدقق التجاري وزارة التجارة ، هيئات الرقابة التجارية الحكومية ، جمعيات حماية المستهلك ، مجالس الإدارة، الموردين والزبائن والمنافسون، الأجهزة الحكومية والقضائية... إلخ¹،

¹ - عبيد سعد الشريم، لطف حمود بركات، أصول مراجعة الحسابات، الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، صنعاء، 2011، ص 13-14، بتصرف.

2- الهيئات المشرفة على الرقابة والتدقيق التجاري الدولي :

يعتبر التدقيق التجاري الدولي من أهم أدوات الرقابة التجارية الدولية والتي تسعى للحد من الجرائم التجارية الدولية وتعزيز التجارة العادلة في العالم ومراقبة الأسواق الدولية وما يعرض من منتجات .

2-1- المنظمة التجارة العالمية WTO:

2-1-1-1 تعريف منظمة التجارة العالمية World Trade Organization هي . منظمة تجارية

حكومية عالمية تأسست رسمياً في 1 يناير 1995¹، تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو. حتى الآن إضافةً إلى 25 دولة مراقبة. 209 مليون دولار أمريكي رئيسها الحالي روبرتو أرفيدو Roberto Carvalho de Azevêdo أصبحت ليبيريا العضو 163 في 14 يوليو 2016 ، وأصبحت أفغانستان العضو رقم 164 في 29 يوليو 2016 مع 12 دولة عربية عضو 41 دولة إفريقية

2-1-2 أهداف المنظمة التجارة العالمية: وتتمثل أهدافها في :

- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي ليلائم مختلف مستويات المعيشة والتنمية.
- إيجاد وضع تنافسي دولي للتجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصص الموارد.
- تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم.
- المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية.
- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة.
- مساعدة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

2-1-2 مبادئ المنظمة التجارة العالمية:

أولاً : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية MFN Most Favored Nation ؛

ثانياً : مبدأ الشفافية : ؛ TRANSPARENCY؛

ثالثاً : مبدأ تخفيض العوائق التجارية : ؛ Reduction Of Trade Barriers؛

رابعاً : مبدأ المعاملة بالمثل : ؛ Reciprocity؛

خامساً : مبدأ المعاملة الخاصة للدول النامية SDT ؛

سادساً : مبدأ المعاملة الوطنية : ؛ National Treatment: ؛ سابعاً : مبدأ حماية البيئة .

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، تقرير حول منظمة التجارة العالمية ، نيويورك ، و م أ ، 2003، ص 03

2-1-4 إتفاقيات المنظمة التجارية العالمية:

- الإتفاقيات العامة للتعريفات (GATT)؛
- اتفاق الزراعة Agreement on Agriculture ؛
- الإتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS)؛
- اتفاق التجارة في المنسوجات والملابس (ATC)؛
- إتفاقية إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS)؛
- إتفاقية الإجراءات الوقائية Agreement on Safeguards ؛
- إتفاقية مواجهة سياسات الإغراق Agreement on Anti-Dumping ؛
- إتفاقية الدعم والإجراءات المضادة ASCM؛
- اتفاق التقييم الجمركي ACV؛
- اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة TBT؛
- إتفاقية المشتريات الحكومية GPA؛
- اتفاق تراخيص الإستيراد AILP؛
- اتفاق فحص البضائع قبل الشحن APSI؛
- اتفاق قواعد المنشأ ARO؛
- التفاهم حول التكتلات الإقتصادية الإقليمية RTA's ؛
- الإتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات (GATS)؛
- الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPs)؛
- اتفاق تراخيص الإستيراد AILP؛
- اتفاق فحص البضائع قبل الشحن APSI؛
- اتفاق قواعد المنشأ ARO؛
- التفاهم حول التكتلات الإقتصادية الإقليمية RTA's ؛
- الإتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات (GATS)؛
- الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (Trips)؛

2-1-5 التدقيق التجاري الدولي لـ WTO:

يتضح التدقيق التجاري الدولي للمنظمة العالمية للتجارة من خلال تقرير WTR هو التقرير السنوي الذي نشرته منذ عام 2003. حيث يقدم تقرير WTR تحليلا متعمقا لجانب من الاتجاهات في التجارة الدولية ، وقضايا السياسة التجارية والنظام التجاري المتعدد الأطراف.

2-1-6 الجزائر و WTO

قامت الجزائر بـ 13 جولة من المفاوضات متعددة الأطراف عالجت خلالها 1900 سؤال مرتبط

في المقام الأول بنظامها الاقتصادي. وقد عقدت الجزائر أيضا أكثر من 120 لقاء ثنائي مع حوالي عشرين بلدا . مع 12 دولة عربية عضو 41 دولة إفريقية والجزائر وكان سيرورة إنضمام الجزائر من 1987 إلى تاريخ 2014 كالآتي¹ :

-الجزائر عضو مراقب منذ سنة 1987؛

-الجزائر تقدم طلب رسمي بالانضمام في يونيو سنة 1996؛

-إجتماع أول لفريق العمل المعني بإنضمام الجزائر في شهر أبريل 1998 بجنيف.

-قيام الجزائر بثمانية جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف من أبريل 1998 ،فبراير 2002 ،ماي 2002 ،نوفمبر 2002 ،ماي 2003 ،ثم سنتي 2004 و 2005 وسلسلتين من المفاوضات الثنائية في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات أبريل 2002 ونوفمبر 2002 ؛

-قدمت الجزائر في مارس 2002 صيغة أولية من العروض المبدئية بشأن السلع والخدمات

-قدمت في 18 جانفي 2005 صيغة معدلة للعروض. وتم أيضا بحث عناصر معدلة من مشروع تقرير فريق العمل وآخر المستجدات المتعلقة بالقوانين وذلك خلال اجتماع فريق العمل بتاريخ 25 فبراير 2005.

-أجرت الجزائر لقاءات ثنائية مع حوالي 10 بلدان وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، سويسرا، أستراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي، كوبا، الأوروغواي، تركيا وكوريا الجنوبية.

- يتأسس فريق العمل الذي يتابع انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية السيد بيريز ديلكاستيو من الأوروغواي ؛

-الإجتماع التاسع لفريق العمل المكلف بمتابعة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بمقر المنظمة بتاريخ 21 أكتوبر 2005؛

-انعقد إجتماع آخر لفريق العمل في جوان 2006؛

-قيام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في 17 يناير 2008 بدراسة تقرير المراجعة الخاص بإنضمام الجزائر المقدم من طرف فريق العمل؛

-توقيع الجزائر بتاريخ 28 فبراير 2012 على خمس اتفاقيات ثنائية مع البرازيل وكوبا والأوروغواي وفنزويلا والأرجنتين في إطار المفاوضات الجارية انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

-إنعقاد الإجتماع الحادي عشر لفريق العمل في 5 أبريل 2013 وتم تقديم من طرف الجزائر

¹ - المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، إسطنبول -تركيا 20-23 نوفمبر - 2017

12 وثيقة لفريق العمل حول العروض المعدلة المتعلقة بالسلع والخدمات.

- إجتماع فريق العمل حول انضمام الجزائر للمنظمة في 31 مارس 2014 المن أجل إستعراض مستجدات المفاوضات الجزائرية المتعلقة بانضمامها للمنظمة.

2-2 - غرفة التجارة الدولية ICC: تأسست غرفة التجارة الدولية The International

Chamber of Commerce في عام 1919 في باريس تحت شعار The Merchants of Peace تجار السلام. ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130 بلدا. ويوجد من بين الأعضاء عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية.

أصدر غرفة التجارة الدولية "I.C.C." سنة 1964 " القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي " وقد احتوت تقنيا للأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال . ثم إصدار UCP 600 في أكتوبر 2006.

وأنشأت غرفة التجارة الدولية مكتب استخبارات التزييف في عام 1985، وأنشأت، في الآونة الأخيرة، فريق مبادرة الأعمال لوقف التزييف والقرصنة (BASCAP).

ويدير مكتب استخبارات التزييف بغرفة التجارة الدولية قاعدة بيانات دراسات الحالة، ويقدم أيضاً خدمات التحقيق.

وتابعت مبادرة الأعمال لوقف التزييف والقرصنة (BASCAP) دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتزييف والقرصنة التي بدأتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأعدت مركزاً لتبادل المعلومات يقدم معلومات حسب البلد والقطاع، وأيضاً معلومات عن حماية العلامة التجارية ودلائل الاتصال في جميع أنحاء العالم.¹

2-3 - منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD:

الأونكتاد اختصاراً لـ United Nations Conference on Trade and Development

تأسست كهيئة دائمة في عام 1964 ، يرأسها الكيني Mukhisa Kituyi من أهدافها: تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة وخصوصاً للبلدان النامية ؛

مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة وعلى الإدماج في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافاً. يساهم عمل الأونكتاد في مجال تدقيق ورقابة النظام التجاري الدولي من خلال زيادة فعالية تصميم السياسات التجارية وصياغتها وتنفيذها في دول العالم من خلال: تتبع

¹ - كيث مينوارينغ ، التقرير التقني لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف، في 21 نوفمبر 2014. ص 17

الأداء الاقتصادي والتقدم المحرز ، وحفز وبلورة النقاشات المتعلقة بقضايا السياسات التي تؤثر في التنمية وتوفير خدمات المشورة للحكومات بشأن قضايا السياسات من خلال عمليات استعراض السياسات الوطنية؛ وتحسين جمع وتحليل البيانات.¹

2-4 - مركز التجارة الدولية ITC:

مركز التجارة الدولية إختصارها بالفرنسية ITC وبالإنجليزية CCI هي وكالة متعددة الأطراف لديها تفويض مشترك مع منظمة التجارة العالمية WTO والأمم المتحدة UN من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). يشارك مركز التجارة الدولية في المشاريع التي تقدم المساعدة التقنية التجارية في البلدان في جميع أنحاء العالم. يعقد المركز مؤتمر سنوي حول التجارة من أجل منتدى التنمية المستدامة T4SD من أجل سد الفجوة حول معايير الاستدامة وسلاسل التوريد والتجارة الدولية للعمل نحو تحقيق الأهداف العالمية للأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة SDGs .

2-5 - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD هي منظمة إقتصادية دولية تتكون من 34 دولة، التي تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية. وهو منتدى الدول التي تصف نفسها بأنها ملتزمة الديمقراطية وإقتصاد السوق ، وتوفير منصة للمقارنة التجارب السياسة، الحصول على إجابات للمشاكل المشتركة وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية من أعضائها.

2-6 - المنظمة العالمية للتجارة العادلة WTO:

تم إنشاء، **The World Fair Trade Organization** في عام 1989، وهي منظمة عالمية تتكون من 324 منظمة في أكثر من 70 بلدا. متمثلة في تعاونيات المستهلكين والجمعيات وشركات تسويق الصادرات، والمستوردين وتجار التجزئة والوطنية والإقليمية . وتتمثل مهتها الرئيسة في الحد من الممارسات السلبية في التجارة الدولية .

2-7 - الاتحاد الدولي للتجارة العادلة FTF:

الاتحاد الدولي للتجارة العادلة **The Fair Trade Federation FTF**، ومقره هولندا، تأسس من أجل توفير فرص وسبل جيدة للمنتجين في الدول النامية لبيع سلعهم ومنتجاتهم بأسعار عادلة "قريبة" من الأسعار العالمية، وتقليل حالات الاستغلال التي يتعرض لها هؤلاء المنتجون، خاصة من البلدان المتقدمة. وهناك منظمة أخرى هي المنظمة الدولية للتجارة العادلة **World Fair WTO**

¹ - مجلس التجارة والتنمية ، تقرير حول الأنشطة التي يضطلع بها الأونكتاد دعماً لأفريقيا ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، جنيف سويسرا (02 - 05 جويلية 2012) ص 02

(Trade Organization) والتي تمنح شهادات التجارة العادلة¹ ومن أهدافه:

- العمل على مواجهة الشروط التعسفية للشركات المتعددة الجنسيات MNC.
- إتباع قواعد أكثر عدالة فيما يتعلق ببراءات الاختراع لضمان حصول الدول الفقيرة على التكنولوجيا الحديثة والأدوية الأساسية والبذور.
- تحسين معايير العمل والصحة والتعليم خاصة بالنسبة لرفع الوعي بين المستهلكين بالظروف التي يتم إنتاج مواد ومنتجات التجارة العادلة.
- حماية صغار المنتجين .

2-8- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL

(الأونسيترال) United Nations Commission on International Trade Law تأسس سنة 1966 بهدف التنظيم القانوني للمعاملات التجارية الدولية ومن القانونين الصادرة والخاصة بالعلاقات بين المنتجين والمستهلكين قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (1994)

2-9- الإتحاد الدولي لحماية المستهلك CI

تأسس الإتحاد الدولي لحماية المستهلك Consumers International فعليا عام 1960 واصبح له مقرات فرعية في افريقيا وآسيا وأوروبا وأفريقيا الشمالية واللاتينية والمقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حاليا في لندن، يضم مايزيد عن 170 دولة ؛

2-10- المنظمة العالمية للجمارك WCO:

المنظمة العالمية للجمارك World Customs Organization منظمة دولية تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، تأسست سنة 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي"، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 182 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على مستوى دولي، كما أنها تُعدُّ الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولي.

وقد أعدت منظمة الجمارك العالمية أيضاً أداة كشف عالمية على شبكة الإنترنت، IPM، موجّهة إلى ضباط الجمارك في الخطوط الأمامية لتسهيل التمييز بين المنتجات الأصلية والنسخ المقلّدة. ومنذ إطلاقها في عام 2010، أصبحت أداة الكشف IPM مركز تواصل حقيقي بين ضباط الجمارك على أرض الواقع وبين القطاع الخاص من خلال السماح لهم بتبادل المعلومات الحاسمة آنياً من أجل اعتراض السلع المزيفة². و تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية حددتها كما يلي:

. تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها؛

¹ -الاتحاد الأوروبي ،تقرير حول دراسة سوق التجارة العادلة في إسبانيا ،الإتحاد الأوروبي ،ديسمبر 2006 ،ص 07

² كيث مينوارينغ ، مرجع سبق نكره . ص 15

. الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع؛
. حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش؛
. تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية حددتها كما يلي:
. تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات
النموذجية التي تستحق الاقتداء؛

. رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها؛
. إجراء الأبحاث والتحليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة
الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

2-11- المنتدى الاقتصادي العالمي دافوس:

المنتدى الاقتصادي العالمي دافوس **Economic Forum Davos World** هو منظمة دولية
للتعاون بين القطاعين العام والخاص، يهتم المنتدى بتحسين أوضاع العالم من خلال إشراك رجال
الأعمال والسياسية والأكاديميين، وغيرهم من قادة المجتمع للوصول إلى عالمية الاقتصاد .

2-12- مجموعة ال 20 G-20: مجموعة ال 20 G-20 تأسست مجموعة ال 20 في عام
1999 بهدف دراسة ومراجعة، وتعزيز مناقشة قضايا السياسة العامة المتصلة بتعزيز الاستقرار المالي
الدولي. تشكل حوالي 85% من إجمالي الناتج العالمي GWP، و 80% من التجارة العالمية

2-13- مجموعة: بريكس BRICS

برز مصطلح البريك BRIC لأول مرة سنة 2001 إلى الأحرف "BRIC" من طرف Jim
O'Neill ، اقتصادي في بنك الاستثمار Goldman Satchs وبعد انضمام جنوب أفريقيا سنة 2009 تم
زيادة حرف S لتصبح بريكس BRICS هو إختصار الخمس الدول : البرازيل وروسيا
والهند والصين وجنوب أفريقيا **Brazil, Russia, India, China and South Africa**

في ختام القمة السادسة لدول مجموعة البريكس التي عقدت في فورتاليزا في البرازيل، أعلنت دول
المجموعة انشاء مصرفها للتنمية (NDB BRICS)، الذي سيكون مقره في شنغهاي، وسيبلغ رأسماله
خمسين مليار يورو، وتمثل دول البريكس أيضا حوالي 14 % من حجم الواردات العالمية و 15 % من
الصادرات العالمية لسنة 2010 بعدما كان نصيبها 6% لسنة 2000 من حجم المبادلات التجارية،
والملاحظ خلال الفترة 2000 و 2010 فإن نصيب تضاعف أكثر من أربع مرات مجموع المبادلات
التجارية ومن جهة أخرى تضاعف احتياطي BRICS صرف هذه الدول 13 مرة (من 268 مليار إلى

¹ – Adrien FROSSARD, **Panorama doctrinal des BRICS :Quelle Doctrine ,pour quelle
émurgence ?**, N°202, Paris, le 26 septembre 2011,
http://www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/20120114_np_cicde_eoia-001-brics.pdf, p: 11

3910 مليار دولار)، وكانت حصة الأسد من نصيب الصين بمقدار 2,866 تريليون دولار. أما دور البريكس رقابة النظام التجاري الدولي من خلال رقابة المنافسين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي.¹

2-14-منظمات لها علاقة بالتجارة الدولية :

- اتحاد جمعيات التجارة الدولية **FITA**؛
- المنظمة العالمية للتقييس **ISO**؛
- منظمة الغذاء العالمي **FAO**؛
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP** ؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO**؛
- منظمة الصحة العالمية **WHO** ؛
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **ICSID** ؛
- منظمة **Oxfam**.

2-16 منظمات محلية لها دور في الرقابة على التجارة الدولية :

أولا- جمعيات المستهلكين **Associations De Consommateurs** . جمعيات

المستهلكين (**Associations De Consommateurs**) . لها دور كبير في الحد من الشروط التعسفية ومتابعة التجار من خلال إبلاغ الجهات المعنية.

ثانيا - المعاهد الوطنية للاستهلاك **INC**

المعهد الوطني للاستهلاك **Institut National de la Consommation** . المنشأ في فرنسا

وبعض الدول المغاربية مثل تونس وله دور كبير في تكوين المستهلكين وخصوصا المستهلكين الوسطاء .

ثالثا-تعاونيات الاستهلاك **Coopératives De Consommation** :

وهي تجمعات نظم المستهلكين وتأخذ على عاتقها وظيفة غالبا ما وهي تجمعات لمؤسسات

العملاء والمستهلكين والنموذج هذا موجود في الإتحاد الأوروبي .

رابعا -**لجان الشروط المجحفة CCA** : في فرنسا ، تم إنشاء لجنة الشروط المجحفة **la commission**

des clauses abusives ، في قانون المستهلك الفرنسي وتحت سلطة وزير شؤون المستهلكين، وفي

الجزائر تم تشكيلها في ظل القانون 06-306 ومن مهام **CCA** :

¹ - بن علي عبد الغاني، موسلي أمينة ، آثار الأزمة على الاقتصاديات الناشئة (بريكس) وأهم الدروس المستفادة منها ، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة الاقتصادية الراهنة وتأثيراتها على اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تنسة، يومي 19 و 20 جوان 2013، ص 08

- وضع نماذج للعقود والمستندات التجارية ؛
- تبليغ وكلاء قضاة المحاكم التجارية في عدم عدالة شرط تعاقدية؛
- الإستناد على آراء المستهلكين وجمعياته المختلفة في متابعة المحترفين .

تتكون هذه اللجنة من 13 عضو :

- . من رئيس وهو قاضي من سلك القضاء العادي (أو العدلي) ،
- . من قاضيين من سلك (أو النظام) القضاء العدلي أو الإداري أو أعضاء من مجلس الدولة **Conseil d' Etat** ، من شخصيتان مؤهلتان في القانون والتقنيات التعاقدية واللذان يتم اختبارهما بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للاستهلاك ،
- . من أربع (04) ممثلين للمهنيين ،
- . من أربع (04) ممثلين للمستهلكين .

3- تقييم السياسة التجارية الدولية من خلال موازين المدفوعات:

3-1 تعريف ميزان المدفوعات **Balance of Payments** :

تتعدد تعاريف ميزان المدفوعات ولكنها تتفق جميعا في معنى واحد وهو أن ميزان المدفوعات لأي دولة لا يخرج عن كونه عبارة عن سجل تسجل فيه كل المعاملات الإقتصادية لدولة ما مع العالم الخارجي بين المقيمين في تلك الدولة وغير المقيمين خلال فترة زمنية معينة جرت العادة أن تكون سنة.¹

بيان حسابي يسجل قيم جميع السلع و الخدمات و الهبات و المساعدات الأجنبية و كل المعاملات الرأسمالية و جميع كميات الذهب النقدي الداخلة و الخارجة من و الى بلد ما خلال فترة معينة من الزمن (سنة واحدة) و هو يأخذ في الحسبان قيم جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين البلد المعني و بقية الأقطار المتعاملة معه

3-2- تقييم ميزان المدفوعات من خلال محاسبة المدفوعات الدولية:

مفهوم محاسبة المدفوعات الدولية علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية الدولية عند حدوثها ، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها ، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها في سجل محاسبي بحيث تمكن الدولة من مقابلة حقوقها والتزاماتها عند فترة مالية معينة ، وبيان مركزها المالي الدولي في نهاية هذه الفترة .

وتعتبر محاسبة المدفوعات الدولية وسيلة تقنية من التقنيات الكمية لمعالجة البيانات المتولدة عن المعاملات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين الدوليين ودولة معينة و التي يمكن تقييمها بسعر الصرف الأجنبي . وتعرف محاسبة المدفوعات الدولية بأنها "عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات المالية

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، النظرية الإقتصادية ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، 2000 ، ص 395.

الدولية والتي يمكن استخدامها في التقييم واتخاذ القرارات بواسطة مستخدمى هذه المعلومات".
- تعد محاسبة المدفوعات الدولية حلقة اتصال بين الأحداث الاقتصادية الدولية وإدارة السياسة الإقتصادية للدولة.

3-3- أهداف وأهمية محاسبة المدفوعات الدولية:

- توفير المعلومات المالية للأطراف ذوي العلاقة.(صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للتجارة.....)؛
- تحديد المركز المالي والإقتصادي للدولة من فائض أو عجز؛
- تقييم السياسة الاقتصادية الخارجية للدولة؛
- قياس تطورات الوضع الاقتصادي للدولة خلال فترة محددة من الزمن نتيجة لممارستها النشاطات التي أنشئت من أجلها؛
- معرفة في كل وقت الديون الواجبة الدفع، والحقوق الواجبة التحصيل.
- أداة هامة تساعد السلطات على تحديدهم السياسة المالية والنقدية. فعلى سبيل المثال قيام الحكومة بتخفيض الرسوم الجمركية أو تخفيض قيمة العملة أو زيادة العروض النقدية يسبب إحداث تغيرات كلية فإذا أردنا معرفة تأثير تلك السياسات على الموقف الخارجي للإقتصاد فإننا نحتاج إلى الرجوع لميزان المدفوعات لملاحظة التغيرات التي يمكن أن تحدثها هذه السياسات على الصادرات والواردات والأرصدة الدولية.¹

- يعتبر ميزان المدفوعات مصدرا للمعلومات عن المعاملات التي يترتب عليها التزامات اتجاه الغير أو تلك المعاملات التي تتبع وسائل تغطية لهذه الإلتزامات.²

3-4- مدخلات ومخرجات نظام محاسبة المدفوعات الدولية

اولا المدخلات:

- البيانات الإستثمارية: حجم الإستثمار الأجنبي المباشر؛
- البيانات السياحية: التدفقات السياحية الداخلة والخارجة؛
- البيانات الجمركية عن حركة التجارة الخارجية؛
- البيانات المالية عن الإنفاق الخارجي الحكومي الرسمي ؛
- البيانات البنكية عن المعاملات البنكية الخارجية؛
- البيانات النقدية عن عمليات البنك المركزي؛

ثانيا المخرجات: :

¹ - محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 1999 ، ص 279 - 280.

² - ندى عبد المجيد ، مدخل إلى العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ص 82 - 90.

1- الميزان التجاري (Trade Balance) : يمثل الفرق بين قيمة واردات بلد ما ، خلال فترة ما ، وبين قيمة صادراته . فإذا رجحت كفة الصادرات على كفة الواردات قيل إن البلد ذو ميزان تجاري ملاءم أو موافق، وإذا رجحت كفة الواردات على كفة الصادرات قيل إن البلد ذو ميزان تجاري غير ملاءم أو غير موافق¹.

2- ميزان المديونية الدولية Indebtedness International Balance of هو بيان حساب رأس المال لدولة معينة حيث يوضح توزيع مطلوبات دولة من الأجانب والمطلوبات الأجنبية من الدولة في نقطة زمنية معينة حيث يقاس دائيتها أو مديونيتها

3-5- مكونات ميزان المدفوعات:

3-5-1 الحساب الجاري Current Account: يعتبر من أهم مكونات ميزان المدفوعات، و

يشمل المعاملات المنظورة (الميزان التجاري) والمعاملات غيرالمنظورة (ميزان الخدمات) و كذا حساب التحويلات من جانب واحد.

-الميزان التجاري ؛

-ميزان الخدمات؛

-حساب التحويلات من جانب واحد

3-5-2 حساب رأس المال: The Capital Account يضم هذا الحساب جميع المعاملات

الدولية التي تتضمن إنتقال رأس المال، سواء كانت أصول حقيقية أو مالية، يترتب عنها التزامات إتجاه الدولة أو حقوق ، فهي مدينة في الحالة الأولى، و دائنة في الحالة الثانية. و يميز عادة بين نوعين من المعاملات الرأسمالية : طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

- حساب رأس المال طويل الأجل؛

- حساب رأس المال قصير الاجل ؛

3-5-3 . حساب التسويات الرسمية. Official Reserves Account : يضم هذا الحساب

الذهب النقدي لدى السلطة المركزية، رصيد العملات الاجنبية و الودائع الجارية لدى السلطات و البنوك التجارية، الاصول الاجنبية قصيرة و طويلة الأجل مثل الاوراق التجارية والودائع التي تحتفظ بها السلطات الاجنبية لدى البنوك الوطنية، مبيعات الاصول الاجنبية، موارد الصندوق الدولي، اي قروض اجنبية او محلية، هذه الاحتياطات لا تعامل على انها مدفوعات مباشرة لذا لا تقيد في الجانب المدين لكنها تعامل مثل الصادرات في الجانب الدائن. كذلك تقيد تحركات الذهب الداخلة في المدين مثل الايرادات.

3-5-4 -مقاييس ومؤشرات للرقابة التجارية الدولية

¹ -صديقة باق رعبد الله ،الميزان التجاري وتنمية الصادرات غير النفطية ،العراق ،بدون سنة نشر ،ص 02

الرصيد الاساسي = رصيد الحساب الجاري + رصيد حساب رأس المال طويل الاجل .
رصيد السيولة = الرصيد الأساسي + رصيد رأس المال اللاسائل الخاص قصير الأجل + حقوق السحب الخاصة + الخطأ و الحذف.

رصيد التسوية الرسمية = رصيد السيولة + رصيد رأس المال السائل قصير الأجل
مضاعف التجارة الخارجية **External Trade Multiplier**: هو نسبة التغير في الدخل الوطني إلى ذلك التغير الأصلي في الإنفاق الذي تولد عن طريق تحقيق فائض أو عجز في ميزان مدفوعات الدول مع العالم الخارجي فهو يبين كذلك تأثير الصادرات على الدخل الوطني.

معجل التجارة الخارجية الخارجية **External Trade Acceleration**. هذا المبدأ بدراسة العلاقة بين الطلب على الاستثمار وتغييرات الدخل الوطني مع اثر ذلك على التجارة الخارجية بحيث تؤدي الزيادة في الدخل الوطني وبوجه خاص في الطلب على السلع الاستهلاكية إلى زيادة الطلب على المواد الأولية المستخدمة في الاستثمارات، وكذلك زيادة الصادرات قد تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة في الفترات اللاحقة ومن تم تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

معدل تغطية الصادرات للواردات من خلال العلاقة التالية : الصادرات / الواردات $\times 100$.

المثلث الصعب: معضلة المثلث الصعب **An Uneasy Triangle** المتعلق بأهداف السياسة الإقتصادية المتعارضة يمثل هذا المثلث أهداف السياسات الإقتصادية المتعارضة والمتمثلة في : التوازن الخارجي **Internal Balance**، التوازن الداخلي **External Balance**، تحرير التجارة **Tarde Liberalization**.

تحليل مندل فليمينغ **Fleming-Mundell** لقد قام كل من روبرت مندل **Robert Mundell** حاصل على شهادة نوبل للإقتصاد سنة 1999 وفلمنج "**Fleming marcus**" بإجراء دراسات حول الأسواق الداخلية والخارجية في آن واحد: سعر الصرف، سعر الفائدة، مستوى الإنتاج من التوازن لسوق السلع وسوق النقود وسوق الأسواق المالية. وهو تحليل ضمن أدبيات الإقتصاد الكلي الدولي، حيث يعالج الطلب الكلي في إقتصاد مفتوح مع تمديد نموذج **(IS-LM)** إلى حالة الإقتصاد المفتوح مع إدخال علاقة جديدة تعرف بوصفها **Balance of Payments Curve**.

3-5-5 العمليات التلقائية والعمليات التعويضية في ميزان المدفوعات¹ :

1 - العمليات التلقائية او المستقلة **Autonomous transactions** : وهي العمليات التي تجري لذاتها بغض النظر عن الوضع الاجمالي للميزان ويطلق عليها (العمليات فوق الخط) ومن امثلتها الصادرات والاستيرادات السلعية والخدمية والاستثمارات الاجنبية الداخلة والخارجة وحسابات التحويل من جانب واحد وحسابات رؤوس الاموال طويلة الاجل .

¹ - خالد المرزوك، الإقتصاد الدولي ، قسم العلوم المالية والنقدية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، 57،

2 - العمليات التعويضية او التابعة Accommodating transaction : وهي العمليات التي لا تجري لذاتها وانما تجري بالنظر الى حالة الميزان ، ويطلق عليها (العمليات تحت الخط) ومن امثلتها استيراد وتصدير الذهب النقدي وكذلك الزيادة والنقصان في الاوراق التجارية المسحوبة سواء على المقيمين او على غير المقيمين وكذلك حسابات راس المال قصير الاجل .

ويكون ميزان المدفوعات في حالة اختلال اقتصادي (سواء فائض ام عجز) بالنظر الى العمليات التلقائية او المستقلة او عمليات فوق الخط وكما ياتي : ان حالة الفائض الاقتصادي تعني ان : العمليات المستقلة الدائنة اكبر من العمليات المستقلة المدينة ، اما حالة العجز الاقتصادي فتعني ان : العمليات المستقلة الدائنة اصغر من العمليات المستقلة المدينة { ويترتب عليها ان العمليات التعويضية المدينة اصغر من العمليات التعويضية الدائنة } .

المحور الثاني

الإطار المؤسسي للرقابة التجارية الحكومية

1- مفهوم التدقيق التجاري الحكومي :

1-1- تعريف التدقيق التجاري الحكومي :

التدقيق التجاري الحكومي هو تقييم السياسة التجارية الداخلية والخارجية للدولة من أجل تحقيق التوازن التجاري الداخلية و الاستقرار في المستوى العام للأسعار بالإضافة إلى حماية المستهلك..

1-2- أهداف التدقيق التجاري الحكومي:

-مراقبة الأسواق الداخلية وحمايتها من الاستغلال والاحتكار وضبط الأسعار، ومراجعة طرق ممارسة العمل التجاري وتطوير الأساليب والإجراءات وفق مقتضيات المصلحة العامة. ؛

-مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها، والإشراف على تطبيق مختلف الأنظمة التجارية، سواء ما صدر قبل إنشاء وزارة التجارة أو بعدها، كالنظام التجاري ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية ونظام العلامات التجارية ونظام الفنادق ونظام الأوراق التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري ؛

-تحديد مدى التزام الشركات بالسياسة التجارية للدولة ؛

-منع الجرائم التجارية و اكتشافها إذا ما وقعت؛

-مراجعة العقود التجارية والمعاملات التسويقية.

2-مجالات التدقيق التجاري الحكومي :

1-2 - تدقيق التجارة الداخلية :

التجارة الداخلية **Domestic trade** ، المعروفة أيضا باسم التجارة الداخلية ،هي عمليات البيع والشراء بين افراد البلد الواحد¹ . يمكن تقسيم هذا إلى فرعين ، البيع بالجملة **Wholesale Trade** والتجزئة . تهتم تجارة الجملة بشراء البضائع من المصنعين أو التجار أو المنتجين بكميات كبيرة وبيعها بكميات أقل للآخرين الذين قد يكونوا تجار تجزئة **Retail trade** أو حتى مستهلكين . يتم تجارة الجملة من قبل تجار الجملة أو وكلاء لجنة البيع بالجملة.

¹ -رعد غالب غائب الندوي،ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية، مجلة الفتح ،العدد 23 ،جامعة ديالى ،العراق ،2005، ص 92. بتصرف

2-2 تدقيق السياسة التجارية للدولة:

السياسة التجارية **Commercial Policy** تعني مجموعة الأساليب والأدوات التي تتخذها الدولة للحد من الواردات او لتشجيع الصادرات .

وتعرف السياسات التجارية بأنها (مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات الاقتصادية للتأثير على مسار التجارة الخارجية كما ونوعا ولتحقيق أهداف معينة)

وينحصر الاهتمام بالسياسة التجارية **Trade Policy** في موضوع الحماية والحاجة إليها ، أي أن الدولة تتدخل وتطبق أدوات السياسة التجارية لغرض حماية الاقتصاد المحلي والمتمثلة في :

• نظام التعرفة الجمركية **Import Tariffs** ؛

• نظام الحصص **Quotas** ؛

• نظام الإعانات **Subsidies of Export** ؛

• الحظر والمنع.¹؛

• نظام الرقابة على الصرف الأجنبي :

3-الإطار المؤسسي للرقابة التجارية الحكومية :

3-1 وزارة التجارة: وهي هيئة حكومية ويظهر دورها في الرقابة على النظام التجاري من خلال تقييم

السياسة التجارية للدولة من خلال مصالحها الداخلية والخارجية :

3-1-1 المصالح الداخلية للوزارة: وتضم

-المديرية العامة للتجارة الخارجية؛

-المديرية العامة لضبط النشاطات وتقييمها؛

-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛

-المفتشية العامة؛

¹ -مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2007 ،ص 127

مديريات أخرى كالموارد البشرية ، المالية والوسائل العامة.....

3-1-2 المصالح الخارجية للوزارة وتضم كل من ¹:

المديريات الجهوية للتجارة وتضم بدورها 9 D.R.C مديريات ؛

المديريات الولائية للتجارة D.C.W؛

المفتشيات الحدودية IF ؛

المديريات المنتدبة للتجارة DDC؛

المفتشيات الاقليمية؛ IT

3-1-3 مصالح أخرى تابعة للوزارة وتضم كل من :

-غرف التجارة و الصناعة CCI؛

-المركز الوطني للسجل التجاري(C.N.R.C)؛

-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(ALGEX)؛

-الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة (CACI)؛

-المركز الوطني لمراقبة الجودة و الرزم(C.A.C.Q.E)؛

-الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير صافكس (SAFEX).

3-1-4 مهام وزارة التجارة:

أولا في ميدان الرقابة على التجارة الخارجية:

- السهر على جعل القوانين و التنظيمات مطابقة للنصوص التي تدير التجارة الدولية،
- وضع و تطوير نظام اتصال و إعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية؛

¹ -وزارة التجارة الجزائرية ، www.commerce.gov.dz

- تنظيم وتحضير الاتفاقيات التجارية و التفاوض بشأنها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، و يتولى تنفيذها و متابعتها،
- اعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية و غير الجمركية، و يبادر بكل اجراء وقائي خاص.

ثانيا في مجال ضبط و ترقية المنافسة¹:

- إعداد سياسات التسعير، و عند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار و كذا هوامش الربح و يسهر على تطبيقها؛
- ملاحظة الدائمة للسوق، و يقوم بتحليل هيكله و يعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة و يضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- إقتراح كل الإجراءات المتعلقة بشروط و كفاءات إنشاء إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهن المقننة، و يسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية.

ثالثا في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك:

- السهر على إرساء قانون الاستهلاك و تطويره؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها؛
- إقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، و حماية العلامات التجارية، و التسميات الأصلية، و متابعة تنفيذها،

رابعا في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

- مراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد؛
- المساهمة في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش؛
- إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق، و اخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

¹ - وزارة التجارة الجزائرية ، www.commerce.gov.dz

خامسا مهام المديرية الولائية للتجارة : هي إدارة عمومية ذات طابع محلي تابعة وطنيا وظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية، وقد أصبحت تسمى بالمديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003¹ ومن أهم مهامها:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك؛
- تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والتنظيم التجاري.

3-2 الفرق المختلطة هناك العديد بين الفرق المختلطة والمشكلة من مصالح التجارة وهيئات أخرى ولها دور في تدقيق ورقابة النظام التجاري وتتمثل في :

3-2-1 الفرق المختلطة : ضرائب - جمارك - تجارة:

تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 هجرية الموافق 27 يوليو سنة 1997 ميلادية يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها:²

وتوجد على مستوى كل ولاية لجنة تنسيق ولاتية بين مصالح الضرائب، الجمارك و التجارة، و تتشكل هذه اللجنة من أعضاء دائمين و أعضاء إضافيين. و الأعضاء الدائمون هم :

• مدير الضرائب بالولاية

• رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية

¹ -قالي إيمان، موزيكية ليلي، أثر إستراتيجية ضبط المنافسة على سلوك المستهلك، مذكرة ماستر (غير منشورة) في علوم الاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة خميس مليانة، 2017، ص 34-31، بتصرف

² -الأمانة العامة للحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المتعلق بتأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 ،الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 30 جويلية 1997 ،ص-ص 12-16

• مدير التجارة بالولاية

3-2-2 الفرقة المختلطة : تجارة - صحة:

تأسست بناء على المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 يونيو سنة 1996 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية . وفي إطار المهمة الموكلة لهم ، فأعضاء الفرقة المختلطة تتمثل مهامهم في :

• التكفل بإقتطاع العينات للأدوية المستوردة ؛

• تنظيم عملية تفتيش المتعاملين الإقتصاديين على مستوى السوق الداخلية؛

• تنظيم التسيير المتبادل للمعلومات ؛

• تنظيم الأيام الدراسية و التكوينية ؛

مراقبة الحدود .

3-2-3 الفرقة المختلطة : تجارة - قياسات قانونية (ONML)

أنشأت بموجب المقررة الوزارية المشتركة رقم 76 المؤرخة في 04 يونيو سنة 1997 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة و وزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية .

وفي إطار المهام الموكلة لهم ، فأعضاء هذه الفرق يقومون بالأعمال التالية :

- البحث في إطار مهمات تفتيش مفاجئة عن المخالفات للقوانين و الأنظمة التي هم مكلفون بمتابعة مدى تطبيقها و إعداد محاضر بذلك طبقا للتأهيل الذي يحوزونه .

- ضمان مراقبة تسمح بالتأكد من أن الأدوات المستعملة تستجيب للمواصفات القانونية .

• بالنسبة للمراقبة الحدودية :

تتم من طرف فرقة مكونة من : عون من الديوان الوطني للقياسات القانونية و أعوان من مفتشية الحدود لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش للموانئ و المطارات . تتضمن مهمة هؤلاء الأعوان في مراقبة مطابقة وسائل القياس و الوزن لنموذج معتمد قبل دخولها الى للتراب الوطني ..

3-2-4 الفرقة المختلطة : تجارة - مصالحي فلاحية: تأسست بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1996. تشكلت اللجنة الولائية للتنسيق : مديرية المصالح الفلاحية ،

المديرية الولائية للتجارة ،مقتش الحماية النباتية ،المفتش البيطري للولاية .

ومن مهام هذه الفرقة المختلطة في الرقابة التجارية :

- مراقبة المذابح و مواقع الذبح (اللحوم الحمراء و البيضاء)؛
- مراقبة أماكن و مواقع تخزين مواد ذات الأصل الحيواني ؛
- مراقبة الذبح الغير مشروع؛
- مراقبة أماكن الاستغلال الفلاحي المختص لإنتاج الحليب (صحية عملية الحلب ، التخزين البارد). مراقبة و حداث تحويل اللحوم و المواد السمكية و الحليب ، البيض ، أغذية الأغنام ، الجلود...الخ ؛
- مراقبة تجارة الجزارة و باعة الدجاج (المفرغ)؛
- مراقبة تجارة الجملة و تعاونيات البيع للأدوية البيطرية؛
- مراقبة إنتاج و توزيع الأدوية البيطرية.

3-2-5 الفرقة المختلطة : تجارة - مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية:¹

- تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية . توجد على مستوى ولائي لجنة تنسيق ولائية بين مكتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية ومختلف القطاعات المعنية، و تشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:
- ممثل البلدية؛
- طبيب بيطري؛

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 ،الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 01 جويلية 1987 ،ص-ص 1048-1050

• ممثل الري؛

• ممثل الصحة ؛

• ممثل التجارة ؛

• مستشار فلاحي . مفتش التعمير ؛

3-3 مفتشيات الجمارك: تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفه معينة¹ ، ومن أهم مهامها:
- حماية العلامات ومنشأ المنتجات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية؛
- حرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة التي قد تلحق بالإقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه؛
- ضمان تطابق المنتجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية، بإضافة إلى حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية.

3-4 مجلس المنافسة conseil de la concurrence :: عرفته المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 242/11 كما يلي: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة²، هيئة تم تأسيسها بموجب الأمر 06/95 و خلافا للأمر 95-06 فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وذلك حسب المادة 23 من الأمر 03-03، لكن بعد تعديل هاته المادة وذلك في إطار القانون 08-12 من المادة 09 فقد وضعت المادة مجلس المنافسة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة. وحددت المادة كذلك مقر المجلس في مدينة الجزائر وتتمثل مهام مجلس المنافسة ، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، في :

أ- مهمة مراقبة التجمعات الاقتصادية : يفصل في الطلبات الخاصة بالتجمعات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة والتي تتعدى 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر؛

¹ - زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص. 261-276 بتصريف .

² - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 242/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 جويلية سنة 2011

ب- مهمة استشارية : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ويبدي كل اقتراح في هذا الشأن كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ، لا سيما كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة؛

ج- مهمة تسليط العقوبة : يعاقب الممارسات المقيدة للمنافسة (الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل والمتعلق بالمنافسة في شطره المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة) ويفصل في النزاعات. النظر في المنازعات المرفوعة إليه والتي يكون موضوعها ممارسات مقيدة للمنافسة.¹
3-5 مخبر مراقبة النوعية: عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 153/14 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها بأنه كلّ هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعير أو بصفة عامة، تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات، ومن أهم مهامه ما يلي:

- تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل بغية تنفيذ إلتزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش في المنتجات المعروضة للإستهلاك؛

- القيام بالتحليل والإختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها؛

- ضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش.²

ويمكن أن تلخيص مهام الإطار المؤسسي للتدقيق التجاري في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): مهام الجهات المكلفة بالتدقيق التجاري.

الإطار المؤسسي	القائم بالتدقيق	مهام القائم بالتدقيق التجاري
الجهات الداخلية	المدقق الداخلي	التأكد من أنظمة الرقابة الداخلية للمبيعات والمشتريات تعمل بكفاءة، منع وإكتشاف الغش من خلال تدقيق المشتريات والمبيعات والعقود التجارية ... إلخ، تدقيق الفواتير والوثائق الخاصة بالعمليات التجارية، تحقق من إلتزام المؤسسة بتنفيذ إستراتيجياتها التجارية.
الجهات الخارجية	محافظ الحسابات	يشهد بصحة وإنتظام الحسابات السنوية التجارية والوضعية المالية للمؤسسة، يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول

¹ -زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2016-2015، ص 108، ص 114-115 ، بتصرف.

² - خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان المنتج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص-429 ص428، بتصرف.

<p>إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالعمليات التجارية، إعلام الجهات المعنية عن المخالفات والأخطاء المكتشفة.</p>			
<p>تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة التجارية ومختلف أنواع الحسابات التجارية للمؤسسات، القيام بالتدقيق العمليات التجارية للمؤسسات والهيئات، تقديم إستشارات في الميدان التجاري، خبراء مكلفين من قبل المحاكم في حالة التعرض للإفلاس والتسوية القضائية.</p>	<p>الخبير المحاسبي</p>		
<p>إعداد دراسات الجدوى التسويقية للمشاريع المقترحة، تقديم الإستشارات في الجانب التجاري، تقديم إقتراحات لتقوية نظام الرقابة الداخلي التجاري للمؤسسة.</p>	<p>مكاتب الإستشارات</p>		
<p>تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية وتنظيم النشاطات التجارية... إلخ، الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري.</p>	<p>مديرية التجارة</p>	<p>الجهات الحكومية</p>	
<p>قيام بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات الإستيراد والتسويق بالجملة أو بالتجزئة، التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات المعمول بها، رقابة عمليات لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية</p>	<p>الغرف المختلطة للرقابة</p>		
<p>حماية العلامات ومنشأ المنتوجات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، حرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه، ضمان تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن وحماية البيئة في إطار التشريعات الدولية.</p>	<p>إدارة الجمارك</p>		
<p>مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة، الإستشارة الإلزامية عن كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، يمكن للهيئات القضائية الإستعانة بإستشارته في معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة</p>	<p>مجلس المنافسة</p>		

للمنافسة، النظر في المنازعات المرفوعة إليه والتي يكون موضوعها ممارسات مقيدة للمنافسة.			
ممارسة الرقابة الهادفة، الضغط على المتدخل بغية تنفيذ إلتزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش في المنتجات المعروضة للإستهلاك، القيام بالتحليل والإختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها، ضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش.	مخبر مراقبة النوعية		

المصدر : مروان أولاد عبد النبي ، هشام عبد الكريم بن سبع ، مرجع سبق ذكره ، ص 31

4 - الإطار القانوني والتشريعي للرقابة التجارية الحكومية :

يمكن تقسيم الإطار القانوني والتشريعي للرقابة التجارية الحكومية بين القوانين ،المراسيم التنفيذية ،القرارات الوزارية.

1-4 القوانين المتعلقة بالرقابة التجارية :

يمكن حصر أهم الأوامر والقوانين ذات العلاقة كالاتي :

- الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري¹؛
- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 ،يتعلق بالسجل التجاري (ج.ر رقم 36-1990 غير ملغاة)؛
- قانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 يتم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري؛
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها؛
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

¹ - الأمانة العامة للحكومة، القانون التجاري، المؤرخ في سنة 2007، ص 1.

- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004¹، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ؛
- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري؛
- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب؛
- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمناطق الحرة؛
- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة؛
- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة؛
- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- قانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. (ج.ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018) ؛
- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018) ...
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 52- 18 أوت 2004،ص-ص 9-9 .

4-2 المراسيم التنفيذية ذات العلاقة بالرقابة التجارية :

- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987؛
- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993)¹؛
- مرسوم تنفيذي رقم 94-209 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة ويحدد إختصاصاتها. (ج ر رقم 47 المؤرخة في 20 جويلية 1994)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات. (ج ر رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المتعلق بتأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 ؛
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-312 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 و المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة؛
- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وعمله (ج ر رقم 59-2003) ؛
- - مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك (ج.ر رقم 80-2005)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص-ص 3-57.

- 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية. (ج ر رقم 56-2006)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (ج.ر رقم 41-2006) ؛
 - مرسوم تنفيذي رقم 07-192 مؤرخ 02 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة و تحسين مستواهم و تنظيمه و سيره (ج.ر رقم 42-2007)؛
 - مرسوم تنفيذي رقم 10-249 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-192 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2007 و المتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة و تحسين مستواهم و تنظيمه و سيره. (ج ر رقم 62 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2010)؛
 - مرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها؛
 - مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011)؛
 - مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته. (ج ر رقم 56 المؤرخة في 11/10/2012)؛
 - مرسوم تنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة¹.
 - المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05/458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها؛

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، مرسوم تنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ،الجريدة الرسمية ،العدد 21،2013،ص-ص14-15

- مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش. (ج ر رقم 49-2013)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية و لمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة (ج.ر رقم 09-2013) ؛
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 افريل سنة 2014 يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة و استغلالها (ج ر رقم 28-2014)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة. (ج.ر رقم 4-2014) ؛
- مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية.¹؛
- مرسوم تنفيذي رقم 15-57 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/او توزيع المنتجات البترولية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .
- مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد محتوى و محور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (ج.ر رقم 52-2015)
- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. (ج.ر 10 المؤرخة في 22 فبراير 2016)

¹ -الأمانة العامة للحكومة ،مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية. الجريدة الرسمية العدد رقم ،33 المؤرخة في 22 يونيو 2015،ص-ص 08-07

- مرسوم تنفيذي رقم 17-278 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة و المنتجات. (ج ر رقم 60 المؤرخة في 19 أكتوبر 2017)
- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني (ج ر رقم 21 المؤرخة في 11 أبريل 2018)¹
- مرسوم تنفيذي رقم 19-251 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب علم 1439 الموافق 5 إبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ...

3-4 القرارات الوزارية ذات العلاقة بالرقابة التجارية :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛
- قرار مؤرخ في أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها. (ج.ر رقم 30 المؤرخة في 21 ماي 2014)؛
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية و الإعلانات القانونية؛
- قرار مؤرخ في 2 ديسمبر 2018، يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة البنود التعسفية. (ج ر رقم 23 المؤرخة في 10/04/2019).

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ،الجريدة الرسمية العدد رقم ،21 المؤرخة في 11 أبريل 2018،ص-ص 09-07

المحور الثالث

تدقيق المشتريات في المؤسسات

الإقتصادية

1- تحليل وتوصيف وظيفة الشراء :

1-1 تعريف الشراء :

يعتبر الشراء أحد الوظائف الأساسية في أي نظام اقتصادي، لأن أي عملية تجارية مهما كانت لا بد من وجود بائع ومشتري. ويجب التفرقة بين التعريفات الإنجليزية بين Buying ، Purchasing ، Procurement، إذ يرى يشير Buying يشير إلى التبادل البسيط للسلعة أو شيء مقابل بسعر متفق عليه و سواء كان هذا السعر معبراً عنه أو أي سلعة أخرى. أما اصطلاح Purchasing فيشير إلى التفاوض و الشراء والدفع، أما اصطلاح Procurement فهو حديث و قد كان نتيجة لتطور علم الإدارة، وقد أطلق في البداية اصطلاح الشراء المتتابع: Purchasing, Serialised ليصبح فيما بعد التوريد Procurement¹.

1-2 طرق الشراء :

- عقود الشراء Contract Purchasing؛
- الشراء الفوري "Spot Purchasing"؛
- الشراء في الوقت المحدد Just-in-time Purchasing ؛
- نظام المناقصة Bidding؛
- نظام طلب العروض Call for Tenders .

1-3 تعريف وظيفة الشراء :

هي مجموعة من الأنشطة، تعنى هذه الأنشطة بتوفير الاحتياجات المادية للمنظمة بالكفاءة المطلوبة.

1-4 التنظيم الداخلي لوظيفة المشتريات: الوظائف الأساسية التي تحدد مكونات الهيكل التنظيمي

للقسم المشتريات وهي:

- الوظيفة الإدارية: وضع جميع السياسات المختلفة للشراء ؛
- الوظيفة الفنية: فحص المواد ومراجعته الاحتياجات وتحليل المواصفات المحددة في طلب الاحتياجات ؛
- وظيفة المتابعة: متابعة أمر الشراء (الطلبات) بشكل مستمر حتى وصول البضاعة ؛
- وظيفة البحوث: القيام بدراسات لاختيار مصادر التوريد المناسبة والأسعار ؛
- وظيفة الأرشفة: الاحتفاظ بجميع الملفات .

1-5 أهمية وظيفة الشراء :

- تعد وظيفة الشراء هي المسؤولة عن توفير احتياجات المؤسسة من مستلزمات العمل في الوقت المحدد.؛

¹ - صلاح الشنواني، الأصول العلمية للشراء و التخزين، مؤسسة شهاب الجامعية للنشر و التوزيع، 1999، ص 19.

- ضمان عدم توقف الإنتاج (استمرارية العمل): إن ضمان تدفق المشتريات بالترتيب والتوقيت المناسب يضمن للمؤسسة انتظام العمل وعدم توقفه بما يساعد على استمرارية العمل.
- تعزيز المكانة التنافسية: يتم ذلك من خلال تحقيق عدة مزايا منها الحصول على مواد ذات جودة مناسبة لإنتاج سلع بجودة مناسبة أيضا، وبيع هذه السلع بالسعر المناسب وبالشكل المناسب الذي يغطي حاجة السوق.
- الشراء بكميات مناسبة: بحيث أن تكون متوافقة مع احتياجات المؤسسة بحيث لا تزيد هذه الكمية عن الحاجة مما يؤدي الي تجميد الأموال ولا تقل عن المطلوب بحيث يؤدي الي توقف العمل.
- تحسين العلاقات مع الموردين: من خلال الوفاء بالالتزامات المطلوبة تجاههم مما يؤدي الي ثقتهم وتعاونهم مع المؤسسة عند الحاجة.
- تخفيض رأس المال المستثمر في المخزون الي أقل حد ممكن دون الإضرار ببرامج الإنتاج والتسويق، وذلك من خلال التحديد الدقيق للكمية المطلوبة واختيار التوقيت المناسب لإتمام عملية الشراء.¹

6-1 تعريف إدارة المشتريات Purchasing Management :

- هي القوة البشرية أو الجهة المسؤولة عن توفير كل الاحتياجات المادية المناسبة للمنظمة، وذلك بالسعر والجودة والكمية المناسبة، ومن الأسواق المناسبة. وتعتبر أهداف إدارة المشتريات في :
- ضمان الحصول على الجودة المناسبة عند شراء المواد والسلع، وبالشكل الذي يتناسب مع العمليات الإنتاجية، وكذلك مهام التخزين؛
 - توفير المواد والسلع والمستلزمات لضمان السير الحسن لعمليات الإنتاجية دون توقف أو إرباك.
 - توفير ما تحتاجه المؤسسة بأقل تكلفة، مع مراعاة الجودة والخدمة المطلوبتين.
 - منع تكرار الشراء الذي يؤدي إلى تراكم السلع والإسراف والتقادم.

7-1 مسؤوليات إدارة المشتريات:

- وضع سياسات مناسبة للشراء، وتطويرها بحيث تتمكن المؤسسة من خلالها توفير احتياجاتها من المستلزمات بأفضل الشروط؛
 - مراجعة طلبات الشراء المقدمة من قبل إدارات المنشأة؛
 - إدارة المشتريات هي المسؤولة في العادة عن جدولة المشتريات؛
 - تعتبر ادارة المشتريات مسؤولة مع ادارة التخزين عن تحديد مستويات المخزون؛
- يتبع مسؤوليات إدارة المشتريات:

¹ - حسن فارس ، سامح عليش، إدارة مشتريات ومخازن ، فبراير 2015، ص01

- مراجعة عقود الشراء للتأكد من سلامتها القانونية، ثم توقيعها مع الموردين.
- تنظيم سجلات لحفظ جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بعمليات الشراء.
- تصريف الاصناف المخزونة التي لم يعد لها حاجة، ومخلفات الانتاج وذلك بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق الفائدة للمنشأة.

1-8 المهام المختلفة لإدارة المشتريات:

- إدراك الحاجة والتحقق منها .
- وصف الحاجة.
- اختيار المورد .
- دراسة وتحديد السعر .
- اصدار امر الشراء .
- متابعة امر الشراء .
- الاستلام والفحص.
- الاحتفاظ بالسجلات والملفات الضرورية
- 1-9 مهام رئيس قسم المشتريات :
- الإدارة و الإشراف على أعمال المشتريات بشكل عام و مراقبة أعمال موظفي القسم في تنظيم المهام المنوطة بهم؛
- إسناد المهام عن طريق توزيع طلبيات الشراء الواردة للقسم؛
- مراعاة تنفيذ أحكام لائحة الشراء و كذلك القرارات الصادرة بشأن تنفيذ طلبات الشراء؛
- تنظيم خطوات العمل و مراقبة سيرها و متابعة تنفيذ و تقييم الأداء و بهدف رفع الكفاءة الوظيفية؛
- تنمية العلاقات الطيبة مع الوحدات المختلفة داخل الجامعة و خارجها مع مصادر التوريد؛
- مراقبة المكاتبات الواردة الي قسم المشتريات و متابعة الرد عليها؛
- متابعة دفع مستحقات الموردين للمحافظة على العلاقة الطيبة معهم؛
- مقابلة ممثلو الشركات و المؤسسات و معرفة المستندات للمواد المراد شراؤها؛
- مناقشة العروض مع مدراء مبيعات للحصول على أفضل الأسعار؛
- زيارة الموردين في مواقع أعمالهم لمعرفة المستندات على الساحة؛
- توطيد العلاقة من الموردين للحفاظ على مصادر التوريد؛
- استخدام أفضل أساليب الشراء و تطويرها باستمرار؛
- البحث عن أفضل مصادر التوريد و اقلها تكلفة، وفق إمكانية التوريد في الوقت المناسب؛
- التدقيق والتوقيع على أوامر الشراء قبل اعتمادها من صاحب الصلاحية.

10-1 نظام معلومات المشتريات (PMIS) : هو نظام معلومات إلكتروني شبكي يقوم بإدارة المعلومات المتعلقة بالمشتريات والمناقصات¹ في مختلف فروع الشركة القابضة أو المتعددة الجنسيات . يعمل على تسهيل أعمال التخطيط والتنفيذ والمراقبة والمتابعة لمشترياتا لمؤسسة وبما يحقق تحسين الأداء في جانب المناقصات والمزايدات، وتوفير معلومات تمكن من تحسين آلية اتخاذ القرار وتطوير السياسات المتبعة في هذا المجال

2- نظام الرقابة الداخلي للمشتريات:

1-2 نظام الرقابة الداخلي لمحاسبة المشتريات:

أولا :دورة المشتريات:

تشمل دورة المشتريات الأنشطة المتعلقة بالحصول على السلع والخدمات والمدفوعات النقدية ويهدف تدقيق هذا النشاط التحقق من تأكيدات الإدارة حول العمليات(من حيث الحدوث والاكتمال والدقة والتصنيف والحد الفاصل) والأرصدة (من حيث الوجود والاكتمال والتقييم والتوزيع والحقوق والالتزامات) **ثانيا مستندات المشتريات Purchasing Document :**

طلب الشراء : وهو طلب فيه تفاصيل البضاعة المطلوبة ويقدم من القسم أو الدائرة لدائرة المشتريات **أمر الشراء :** وهو خطاب موجه من دائرة المشتريات للبائع لشراء بضاعة أو الحصول على خدمات وفيه تفاصيل الطلب ؛

تقرير الاستلام : وهو تقرير يبين تفاصيل البضاعة المستلمة من البائع من حيث الكميات والأصناف والحالة للبضاعة المستلمة؛

فاتورة البائع (فاتورة الشراء) : وهي تستلم من البائع وتبين الأصناف والكميات المشحونة والأسعار والقيمة المطلوبة وشروط الدفع وتاريخه أما **فواتير التجارة الإلكترونية فتخضع ل معيار الأمم المتحدة للفواتير الإلكترونية (INVOIC)؛**

مستند الصرف : ويبين القيمة المدفوعة وتاريخ الدفع والجهة المدفوع لها ومنه يتم التسجيل بشكل رسمي **حزمة مستند الصرف كاملة :** وهي مجموعة من المستندات التي تتعلق بطلب الشراء وأمر الشراء وتقرير الاستلام وفاتورة البائع ومستند الصرف؛

ملف الموردين الرئيس : ويحوي بيانات الموردين الرئيسيين الذين تم الموافقة على التزود بالبضائع والخدمات منهم ؛

ملف أوامر الشراء المفتوحة: وهو ملف يتعلق بأوامر الشراء لبضائع مشتراة والتي لم تصل بعد

ملف الاستلام : ويحتوي على بيانات استلام البضاعة بالكميات ؛

¹ -توفيق محمد جابر ، نظام معلومات المشتريات (PMIS) ، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات ،البنين ،2009،ص04.

ملف عمليات الشراء : وهو ملف يتعلق ببيانات عن مستندات الصرف المقبولة والتي تخص مشتريات مستلمة ؛

الملفات المعلقة : وهو ملف يتعلق بالعمليات التي لم تعالج بسبب رفضها من قبل الرقابة الحاسوبية المطبقة .

ثالثا الفاتورة:

أ-تعريف الفاتورة : هي عبارة عن وثيق تجارية تنجز من طرف المورد وتسلم للزبون، تبين مبلغ السلع والخدمات المقدمة لها قيمة قانونية باعتبارها أداة إثبات لعملية البيع وشروط تنفيذها، تنجز في نسختين على الأقل تعطى نسخة للزبون ويحتفظ بالصورة في قسم المحاسبة لدى المورد. تُعتبر ضمان حق للإثنين (البائع والمشتري) حتى ولو كان هذا البائع شركة أو مؤسسة وحتى ولو كان هذا المشتري عميل.

استخدم المشرع الجزائري في القانون 04-02 مصطلحين هما الفوترة، والفاتورة، نوضح الفروق الجوهرية بينهما:

الفاتورة: ووثيقة تجارية إلزامية يتم بين العوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا¹ - أما الفوترة: فهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات. **ب-مكونات الفاتورة :**

الجزء الأعلى: ويحتوي على البيانات التالية:

- اسم الوثيقة (الفاتورة ،ورقم تسلسلها)؛
- اسم وعنوان المورد ورقم سجله التجاري ورقمه الجبائي؛
- اسم وعنوان الزبون؛
- تاريخ ومكان انجاز الفاتورة؛
- مرجع الفاتورة: في اغلب الأحيان يكون وصل الطلب ؛

الجزء الهيكلي: ويحتوي على البيانات التالية:

- التعيين ويظهر نوع الساعة ومواصفاتها؛
- تحديد الكميات بالعدد والوحدة القياسية؛
- المبلغ وحاصل ضرب الكمية في سعر الوحدة؛
- المبلغ الاجمالي خارج الرسم HT.

¹ الأمانة العامة للحكومة ، قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية ،العدد41، الصادرة في 27 جوان 2004 ،ص4

- التخفيضات التجارية¹.
- التخفيض المالي (خصم التعجيل بالدفع)؛
- الرسم على القيمة المضافة TVA؛
- المبلغ المتضمن كل الرسوم المبلغ الواجب للدفع TTC؛
- شروط التسليم والدفع؛
- كتابة مبلغ الدفع بالأحرف بعبارة (أغلقت الفاتورة عند مبلغ...) ؛
- معيار فترة السداد.

ج بيانات تتعلق بالبائع :وتتكون من :

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه؛
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري؛
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس؛
- الشكل القانوني للـعون الإقتصادي و طبيعة النشاط؛
- رأس مال الشركة؛
- رقم السجل التجاري ؛
- رقم التعريف الإحصائي؛
- طريقة الدفع و تاريخ التسديد؛
- تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها؛
- تسمية السلع المباعة و كميتها و/أو تأدية الخدمة
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمة؛
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمة؛
- طبيعة الرسوم/الحقوق/أوالمساهمات و نسبها المستحقة ؛
- الرسم على القيمة المضافة لا يجب أن يظهر على الفاتورة إذا كان المشتري معفى منه؛
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأرقام و الأحرف.

د بيانات تتعلق بالمشتري :وتتكون من

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه؛
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري؛
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس؛
- الشكل القانوني للـعون الإقتصادي و طبيعة النشاط؛

¹ - التخفيضات التجارية Réductions commerciales أو 3R وتتكون من ,Rabais ,Remises ,Ristournes

- رأس مال الشركة؛
- رقم السجل التجاري ؛
- رقم التعريف الإحصائي؛
- إذا كان المشتري مستهلكا يجب أن تحتوي الفاتورة على اسمه و لقبه و عنوانه
- الفاتورة يجب أن تحرر استنادا إلى دفتر فواتير مرقم تسلسليا، هذا الدفتر سواء يكون مادي أو غير مادي كوسائل الإعلام الآلي .

ذ الإطار القانوني للفاتورة :

حدد القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من المادة 10 إلى المادة 13 وقانون رقم 10 - 06 مؤرخ في 15 أوت 2010 سنة الذي يعدل ويتم القانون رقم 04-02 بالإضافة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 01 أوت 2013 والذي ، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها. (ج.ر. رقم 30 المؤرخة في 21 ماي 2014).

و مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. (ج.ر. 10 المؤرخة في 22 فبراير 2016) وتضمن الملاحق التالية¹ :

الملحق 1 نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية؛

الملحق 1 مكرر نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الخضر والفواكه من طرف الفلاحين؛

الملحق 2 نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات؛

الملحق 3 نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية؛

أما المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك .الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005. يحتوي هذا المرسوم على 21 مادة تتعلق بالأوراق التجارية .

¹ -الأمانة العامة للحكومة ،مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 22 فبراير 2016، ص-ص 08-05

رابعا- الحسابات المستعملة في المشتريات:

حدد القانون 07-11 بالإضافة إلى قرار وزارة المالية الصادر في 25 مارس 2009 مدونة حسابات المخزونات وطرق تقييم المخزونات بالإضافة إلى الحسابات ذات العلاقة ويمكن تحديد الحسابات ذات العلاقة بالمشتريات كالآتي¹ :

30 بضاعة؛

31 مواد ولوازم؛

32 تموينات أخرى ؛

37 مخزونات خارج المؤسسة ؛

38 مشتريات

401 موردو المخزونات Fournisseurs؛

53 صندوق؛

512 حساب الجاري البنكي؛

517 حساب جاري البريدي؛

403 أوراق الدفع للموردين؛

408 فواتير قيد التحرير؛

409 تسبيقات للموردين.؛

666 مصاريف الصرف الأجنبي؛

777 إيراد الصرف الأجنبي؛

609 تخفيضات مستملة RRR obtenus sur achat؛

4456 رسم قابل للإسترجاع ؛

624 مصاريف نقل الأمتعة والأشخاص ؛

326 الغلافات .؛

4096 موردون مدينو بالغلافات

¹ وزارة المالية ،القرار الصادر المتعلق بقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية الصادر في 26 جويلية 2008 ،الجريدة الرسمية

،العدد 19 الصادرة في 25 مارس 2009 ،ص 13

2- نظام الرقابة الداخلية الإداري للمشتريات:

وتتعلق بكافة الوسائل والطرق والإجراءات ووسائل القياس التي يتم وضعها من قبل إدارة المشتريات لتحقيق أهداف الرقابة الأساسية (الدقة المحاسبية وحماية الأصول وتحقيق الكفاءة والفاعلية وتشجيع الالتزام بتعليمات إدارة المشتريات)، وأحد أهم معالم نظام الرقابة الداخلية للمشتريات وحدة المشتريات تقوم بمسؤولية تنسيق مهمة الشراء بطريقة مهنية لجميع المشتريات من خلال ضمان الكفاءة ومبدأ المساءلة بشأن القيمة مقابل المال والشفافية في طلبات التوريدات أو تسييل الموردين أو محاسبتهم أو أي شكل من أشكال إدارة الموردين¹ وتتم الرقابة الداخلية على المشتريات من ناحيتين :

• إيجاد عدد من الوظائف الأساسية والضرورية لدورة المشتريات ؛

• وضع إجراءات رقابية أساسية على دورة المشتريات ؛

أولاً : إيجاد عدد من الوظائف الأساسية لدورة المشتريات :

أ-وظيفة عملية الشراء ومعالجة أوامر الشراء : وهي تتعلق بطلب الشراء وأمر الشراء وتشمل عدة أمور :

• تحديد قائمة الموردين المعتمدين للتعامل معهم تجنباً لإضافة موردين وهميين ويتم ذلك بشكل محسوب ؛

• وجود تفويض بإعداد طلب الشراء من قبل جهات محددة فقط وأمر الشراء بناءً على طلب

الشراء وتعطى صلاحية ذلك لدائرة المشتريات فقط وتعد هذه الأوامر بناءً على طلبات الشراء

المقبولة ووفق سياسة المؤسسة .

وعادة ما يحتوي أمر الشراء على وصف تفصيلي للبضائع المطلوبة بما فيها الكميات والأسعار واسم البائع وعنوانه ، إضافة إلى ترقيم متسلسل للأوامر وتوقيع المفوض بذلك وبعده نسخ وترسل النسخ لكل من البائع وقسم الاستلام وقسم المحاسبة ويحتفظ بنسخة وهذا المستند دليل على الوجود والحدوث لعمليات الشراء .

ب-وظيفة استلام البضائع وحفظها : وهذا يشمل الاستلام والحفظ وإعادة البضائع التي لا تطابق المواصفات للبائع حيث يقوم موظف الاستلام باستلام البضاعة ومطابقة وصف البضاعة مع أمر الشراء (بدون الكميات) ويقوم بعدها وفحصها للتأكد من سلامتها ثم بعد ذلك يعد تقرير الاستلام للبضاعة والذي يكون مرقماً ويؤيد حدوث عملية الشراء وإثبات الالتزام على المؤسسة ، وتتم بعد ذلك عملية خروج البضاعة للدائرة التي طلبتها بمستند صرف بضاعة ، وتمثل عملية استلام البضاعة دليل على اكتمال عملية الشراء ، ومن الضروري الفصل بين وظيفة حماية البضاعة المستلمة عن باقي وظائف الشراء لتقليل مخاطر التلاعب والسرقة .

¹ الإتحاد الإفريقي ، دليل المشتريات ، جويلية 2016، ص 121

ج-وظيفة تسجيل الالتزامات :

وتتم عملية التسجيل من واقع الفاتورة التي تستلم من البائع أو المورد وتتم بعد ذلك عملية المسائلة عن العمليات المسجلة ومتابعتها .

د-تسديد قيمة البضاعة المشتراة :¹

ويتم ذلك بعد تحضير وإعداد كشف بحسابات الدائنين حسب تاريخ الاستحقاق وإعداد الشيكات للسداد حسب شروط السداد أو الاتفاق مع المورد .

ثانياً : الإجراءات الرقابية الأساسية على دورة المشتريات :

أ-التفويض بعملية الشراء : ويعني السماح لجهة محددة في المؤسسة بالقيام بعملية الشراء لخدمة أهداف المؤسسة ووفق ضوابط عامة وتفويض خاص في حالات محددة

ب-الفصل بين وظيفة حماية البضاعة والوظائف الأخرى : خاصة بين وظيفة حماية البضاعة والاحتفاظ بها عن وظيفة الموافقة على عملية الشراء

ج-التسجيل للعمليات في الوقت المناسب : ويقوم بذلك قسم المحاسبة وذلك عند استلام البضاعة أو

عند استلام الفاتورة ومن الضروري قبل التسجيل مطابقة المستندات للتحقق من المواصفات والكميات والأسعار والمجاميع والشروط الأخرى

د-المراجعة الداخلية المستقلة : ويتم ذلك بشكل مفاجئ من قبل جهة مستقلة تماماً عن باقي الوظائف وتتحقق من عمليات التحضير للبضاعة وعمليات التسوية للبيانات

ذ-التفويض بالدفع : وهذا يتطلب الفصل بين من يحرر الشيكات ويسجل القيود ومن يقوم باعتماد والموافقة على الشيكات بعد التأكد من المستندات

3 - تدقيق المشتريات

3-1 تدقيق حسابات الشراء والموردين هذا النوع يقوم به إما :

-محافظ الحسابات في إطار التدقيق المحاسبي القانوني لعمليات الشراء والحسابات ذات العلاقة ؛

المدقق الجبائي في إطار تدقيق الرسوم المتعلقة بالمشتريات ؛

-المدقق الداخلي في إطار التدقيق المحاسبي الداخلي لعمليات الشراء والحسابات ذات العلاقة ؛

المدقق التعاقدية إطار التدقيق المحاسبي التعاقدية لعمليات الشراء والحسابات ذات العلاقة ؛

3-2 تدقيق إدارة المشتريات هذا النوع يقوم به إما :

-المدقق الداخلي في إطار التدقيق الإداري ؛

-المدقق التعاقدية الإداري أو التسويقي في إطار التدقيق الإداري والتسويقي؛

¹ - رأفت حسين مطير ، تدقيق دورة المشتريات مطبوعة في مادة مراجعة الحسابات (2) ، كلية : التجارة ، جامعة غزة ، 2014-2015 ، ص

4- منهجية تدقيق دورة المشتريات وتقييم نظام الرقابة الداخلي الخاص بالمشتريات :

تختلف إجراءات الشراء من مؤسسة الى أخرى، حسب نظام الرقابة الداخلية المطبق،.. غالباً ما يكون قسم التخزين هو من حرك عملية الشراء، لهذا يجب أن يكون التدقيق شامل ووفق منهجية منظمة و ترتكز طريقة المدقق في تدقيق دورة المشتريات على الخطوات التالية :

4-1 دراسة وفهم نظام الرقابة على المشتريات : وذلك لتقدير مخاطر الرقابة وتشمل عادة هذه الإجراءات:

- تحديث المعلومات حول الرقابة والتي تم الحصول عليها سابقاً؛
- الاستفسار من الإدارة حول الرقابة على المشتريات؛
- الرجوع لدليل الإجراءات في العمل وسياسات الإدارة ؛
- فحص المستندات والوثائق والسجلات لفهم إجراءات الرقابة والتأكد من مدى التطبيق؛
- ملاحظة تنفيذ الأنشطة وتطبيق الإجراءات ؛
- توثيق ما تم التوصل إليه من فهم للنظام .

4-2 تقدير مخاطر الرقابة الخاصة بدورة المشتريات ويتم ذلك من خلال :

- تحديد إطار للعمل لتقدير مخاطر الرقابة؛
- التعرف على أنواع الرقابة الرئيسية وأوجه القصور في الرقابة ؛
- الربط بين أنواع الرقابة وأوجه القصور مع أهداف التدقيق ؛
- تقدير خطر الرقابة لكل هدف من خلال نقاط القوة والضعف فيه؛
- تحديد اختبارات الرقابة والاختبارات الأساسية .

4-3 تقييم تكاليف ومنافع اختبارات الرقابة الخاصة بالمشتريات

يمكن تخفيض الاختبارات التفصيلية بناءً على قوة نظام الرقابة الداخلية أو العكس ولذا من الضروري التوصل إلى فهم كافي لنظام الرقابة لتحديد مدى قوته أو ضعفه حيث أن ضعف نظام الرقابة الداخلية لن يكون مبرراً لتوسيع الاختبارات للرقابة ولن يؤدي لتخفيض الاختبارات التفصيلية

4-4 تصميم اختبارات الرقابة والاختبارات الأساسية الخاصة بعمليات المشتريات

يتم تصميم اختبارات الرقابة والاختبارات الأساسية الخاصة بعمليات المشتريات من خلال :
المرحلة الأولى تصميم اختبارات الرقابة؛
المرحلة الثانية القيام بالاختبارات الأساسية لعمليات الشراء .

¹ - حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المتقدمة "الإطار النظري والإجراءات العملية"، الجزء الثاني،

4-4-1- تصميم إختبارات الرقابة :

تقوم إدارة المؤسسة بوضع الإجراءات الرقابية التي تحقق أهداف العمليات (الحدوث ، والاكتمال ، والدقة ، والتوقيت ، والتصنيف ، والترحيل والتلخيص) والتي يعتمد عليها المدقق لتخفيض مخاطر الرقابة ، ويقوم المدقق بالربط بين الإجراء الرقابي وطبيعة الاختبارات ويتم ذلك كما يلي :

أولاً تحديد الهدف : مثلاً الهدف هو التحقق من الحدوث للمشتريات أي أن المشتريات المسجلة في الدفاتر لدى العميل تتعلق ببضاعة فعلية وتخص المؤسسة ؛

ثانياً معرفة الإجراءات الرقابية التي وضعتها الإدارة وهي : كل عمليات الشراء تتوفر لها مستندات استلام موقعة من المفوض بذلك إضافة لأمر الشراء والموقع من المفوض بذلك تمت عملية المحاسبة على جميع الفواتير بشكل سليم توفر ملف لحسابات الموردين وإدخال العمليات التي تمت مع هؤلاء الموردين ورفض إدخال عمليات لموردين ليس لهم حسابات متابعة الكشوف الشهرية للموردين وحل أي مشكلات أو اعتراضات ؛

ثالثاً القيام باختبارات الرقابة : يقوم المدقق باختبارات الرقابة بناءً على ما تم وضعة من قبل الإدارة ويسعى للتحقق من فعالية التصميم والتطبيق لهذه الإجراءات لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها مثل هل تتوفر مستند استلام وموقع لكل عملية شراء مسجلة وهل يتطابق مع أمر الشراء ، وهل جميع العمليات المسجلة تتوفر لها فواتير .

4-4-2- القيام بالاختبارات الأساسية لعمليات الشراء :

وتتم هذه الاختبارات بغض النظر عن نتائج اختبارات الرقابة وتحقق هذه الاختبارات الأهداف التالية :

أولاً - أن المشتريات المسجلة هي مشتريات حدثت فعلاً : ويتم ذلك بالتأكد من تأييد عمليات الشراء المسجلة بمستندات الاستلام وليست عمليات وهمية غير مؤيدة بمستندات وعدم تكرار عمليات شراء أو تسجيلها أكثر من مرة ؛

ثانياً - التحقق من الاكتمال : وهنا يتحقق المدقق من عدم حذف أي عملية شراء بل تم تسجيل جميع العمليات التي حدثت وبدأ من المستندات بمطابقتها ببعضها ثم يتتبع العمليات وصولاً للدفاتر اليومية والأستاذ وليس العكس ؛

ثالثاً - التحقق من أن المشتريات مسجلة بشكل دقيق : ويتم ذلك بالتحقق من المستندات المؤيدة لعمليات الشراء ومطابقتها من حيث الأسعار والكميات والتحقق من أن الأسعار المدرجة هي الأسعار التي تم الاتفاق عليها مع المورد ، والتحقق أيضاً من صحة العمليات الحسابية في المستندات ، والتحقق من صحة التسجيل للقيود بالكميات والمبالغ الصحيحة ؛

رابعا -التحقق من أن المشتريات مصنفة بشكل سليم (التبويب) :¹ ويتم ذلك بالتأكد من فصل المشتريات النقدية عن الآجلة في حال وجودها والفصل بين مشتريات البضاعة والمشتريات الأخرى كمشتريات الأصول ومشتريات الاستثمارات وهذا الفصل يساعد في حساب النسب والمؤشرات والمقارنات ؛

خامسا-التحقق من تسجيل العمليات في التواريخ الصحيحة (التوقيت): وذلك بتسجيل عمليات الشراء في الفترة المناسبة ، والحذر من العمليات التي تسجل خلال الفترة القريبة من الحد الفاصل والتحقق من عدم تضخيم أو تخفيض عمليات الشراء ويتم ذلك بفحص المستندات ومطابقة التواريخ مع الفواتير واليوميات ودفاتر الأستاذ ؛

سادسا -التحقق من الترحيل والتلخيص : وذلك بترحيل العمليات للحسابات الصحيحة في دفتر الأستاذ المساعد لمتابعتها من أجل السداد ، والتحقق من التلخيص بشكل سليم بالتأكد من عمليات الجمع لليوميات المساعدة وتتبع ذلك في الأستاذ العام والمساعد.

4-5 حصر المؤشرات على ضعف الرقابة الداخلية على المشتريات والمتمثلة في :

- وجود عمليات تصريح بالشراء من قبل أشخاص غير مفوضين؛
- وجود أوامر شراء تزيد عن الحد المسموح به للشراء ؛
- أرقام موردين مفقودة أو غير موجودة ؛
- عمليات شراء بدون أوامر شراء؛
- فقدان معلومات تتعلق بتواريخ الاستحقاق لفواتير موردين ؛
- الاختلافات بين تاريخ الحصول على البضاعة وتسجيل المشتريات؛
- تكرار فواتير الموردين .

¹ رأفت حسين مطير ،مرجع سبق ذكره ،ص 22

المحور الرابع

تدقيق المبيعات في المؤسسات الإقتصادية

1- تحليل وتوصيف وظيفة المبيعات:

1-1 تعريف البيع: يعتبر البيع Vente أو Sales هو المرحلة الأخيرة في عمليات التسويق ويشمل مايلي :

- تحديد العملاء والاتصال بهم والتعرف على متطلباتهم وإمكاناتهم؛

- نقل معلومات تفصيلية للعملاء عن السلع و الخدمات؛

- الإجابة عن استفسارات العملاء والتعامل مع اعتراضاتهم وإقناعهم بالشراء؛

- إتمام عملية البيع بتحصيل قيمة المبيعات من العميل وتسليم السلع والخدمات.

أما شروط البيع العامة فهي¹ : أن يكون العاقد عاقلا مميزا، أن يكون العقد بلفظ الماضي.، أن يكون المال متوفرا، أن يكون مع تراضي الطرفين، أن يكون البيع في ملك العاقد.

1-2 وظيفة المبيعات: هي وظيفة فرعية تابعة لوظيفة التسويق في المنظمة هدفها تصريف منتجات أو مخزوناتا بما يتلاءم وأهداف المنظمة.

وتعرف بأنها تلك المجهودات الشخصية أو غير الشخصية التي تبذل لحث العميل المرتقب على شراء سلعة أو خدمة ومساعدته على هذا الشراء أو على تقبل فكرة لها أهمية تسويقية عند البائع ويتضمن البيع الشخصي التحدث الشفهي مع العميل أو العملاء لعقد صفقة البيع، أما مجهودات البيع غير الشخصي فهي التي تتم بطريقة غير شفوية شخصية وتشمل الإعلان ووسائل أخرى لترويج المبيعات.²

أولا تعريف إدارة المبيعات Sales Management : هي القوة البشرية أو الجهة المسؤولة عن وظيفة البيع في المنظمة.

هي علم وفن يعمل على تحقيق التنظيم الذي يتم من خلاله تحقيق أهداف القوى البيعية بفعالية وواقعية من خلال :

- التخطيط Planning؛
- التنظيم Organization؛
- التوظيف Staffing؛
- التدريب Training؛

¹ - علي فلاح الزعبي، إدارة المبيعات منظور تطبيقي وظيفي، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص27

² - محمد الصيرفي، إدارة المبيعات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008، ص 13 .

- القيادة Leading؛
- السيطرة على مصادر المنظمة Controlling Organization Resources.

ثانيا أهداف إدارة المبيعات:

- الوصول إلى الأسواق المستهدفة من خلال توفير السلع والخدمات ووسائل الاتصال المناسبة؛
- كسب حصة سوقية وذلك من خلال تنمية المبيعات؛
- استعادة ما فقدته من الزبائن؛
- المحافظة على الحصة السوقية للمنظمة؛
- زيادة الحصة السوقية للمنظمة؛
- إدارة علاقة طويلة ومربحة مع الزبائن؛
- الصمود بوجه المنافسة؛
- تحقيق كمية المبيعات المخطط لها؛
- تحقيق الأهداف الربحية للمنظمة؛
- اختراق أسواق جديدة داخلية أو خارجية؛
- إتخاذ قرارات مستقبلية حول النشاط البيعي بناء على المعلومات المقدمة من طرف مندوبي المبيعات.¹

ثالثا أهمية إدارة المبيعات:

تلعب إدارة المبيعات ومن خلال العاملين دور مهم في رصد حركة السوق والعوامل المؤثرة على كمية المبيعات وتوجهات المشترين، المنافسة، تحديد المشاكل، وضع الحلول المناسبة التي تمكن العاملين فيها من تحقيق الأهداف البيعية وتأهيل فريق عمل من رجال البيع وبناء علاقات تفاعلية تمكنهم من تحقيق الأهداف المحددة.

¹ - عبد الله سمارة ، محمد عبيدات ، إدارة المبيعات ،المتحدة للتسويق والتوريدات ،مصر 2008-2009 ،ص 19 بتصرف .

- تلعب إدارة المبيعات والعاملين فيها دور مهم في كسب الزبائن الجدد و الاحتفاظ بالزبائن الحاليين، التوسع بالحصة السوقية؛
- تزداد أهمية إدارة المبيعات في الأسواق التي تتسم بـ: تنوع المنتجات، المنافسة الشديدة، عدم الاستقرار في الطلب والظروف البيئية السائدة، الدخول لأسواق خارجية و الأزمات المالية؛
- تظهر أهمية إدارة المبيعات من خلال الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف المنظمة وأهداف الإدارة التابعة لها من خلال التنسيق والتكامل والتفاعل؛
- تعتبر إدارة المبيعات الإدارة الوحيدة في إدارة التسويق والمنظمة التي تحقق إيرادات ومن خلال هذه الإيرادات تغطي جميع التكاليف وتحقق الأرباح.

رابعاً مستويات إدارة المبيعات:

- **الإدارة العليا Top Manager**: مسؤولون عن تحديد الأهداف والاستراتيجيات والعمل على انجازها واتخاذ القرارات وتحديد خطط طويلة الأمد من خلال دراسة عوامل البيئة المحيطة والمؤثرة على نشاط المنظمة.
- **الإدارة الوسطى Middle Sales Leaders**: هذه الإدارة مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتي حددت من الإدارة العليا وهي ذات طابع تكتيكي.
- **الإدارة الدنيا First Line Management**: الخط الأول من الإدارة وهي الإدارة التنفيذية المسؤولة عن بيع السلع والخدمات.

خامساً رئيس قسم المبيعات :

وظيفة معروفة تطلق على الشخص المسئول عن إدارة المبيعات. وتتضمن هذه المسئولية تخطيط المبيعات والموارد البشرية وتنمية المواهب والقيادة والتحكم في الموارد مثل الأصول التنظيمية.

سادساً مندوب المبيعات : يقوم مندوب المبيعات أو رجل البيع بالمهام التالي :

- إدارة الزبائن بانتظام وإرشادهم ومداراتهم؛
- إجراء المحادثات بشأن الإرشاد والإدلاء بالمعلومات مثل شرح مميزات البضائع والمنتجات واستعمالها وإبراز صفاتها وفوائدها؛
- عرض المنتجات الجديدة وشرحها؛

- تقديم المنتجات والبضائع وتدريب الزبائن على الإستعمال الصحيح لها عند الحاجة؛
- حساب وتقديم عروض الخدمات والتخفيضات والدفع على أقساط؛
- إستلام الطلبات؛
- عقد إتفاقيات البيع وإرسالها إلى القسم المسؤول؛
- تنظيم تسليم البضائع ومواعيد التسليم؛
- تدوين قوائم البيع والإحصائيات وملفات الزبائن ودليل المنتجات؛
- جلب العينات والتشكيلات ونماذج العرض؛
- زيارة معارض المنتجات والمؤتمرات؛
- إستلام الشكاوي ومعالجتها.

3-1 إدارة علاقات زبائن (CRM): عرف Kotler & Keller¹ (7) ال Customer Relationship Management بأنها "عملية الإدارة بعناية للمعلومات المفصلة حول الزبائن وكل نقاط الإتصال مع الزبائن لتعظيم الولاء ، حيث إن (CRM) تسمح للشركات بتوفير خدمة ممتازة في الوقت المناسب للزبون من خلال الإستخدام الأمثل للمعلومات الفردية استناداً على ماذا تعرف حول كل قيمة زبون".

4-1 نظام إدارة معلومات المبيعات (SCMIS): نظام إدارة معلومات المبيعات Sales and Customer Management Information System هو نظام معلومات إلكتروني شبكي يقوم بإدارة المعلومات المتعلقة بالمبيعات في مختلف فروع الشركة القابضة أو المتعددة الجنسيات . وهو جزء من 10 s المشكلة للحوسبة السحابية .

¹ - Kotler, P & Keller, K. L., (2012). "Marketing management", (14th Edition), Pearson Education Limited, USA

2- نظام الرقابة الداخلي للمبيعات:

تعتبر المبيعات محور إستمرار ونمو للمؤسسة فمن خلال تحقيق مبيعات مرتفعة بهوامش ربح مقبولة تستطيع المؤسسة البقاء وتحقيق أهدافها وللوصول إلى هذه النتيجة ينبغي توفر نظام جيد لرقابة الداخلية للمبيعات والذي يمكن تعريفه بأنه نظام فرعي مكمل للنظام الكلي لنظام الرقابة الداخلية يصمم وينفذ من طرف الإدارة و الموظفين من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الكلية لنظام الرقابة من خلال تحقيقها على مستوى المبيعات.¹

2-1 نظام الرقابة الداخلي لإدارة المبيعات:

تحتل الرقابة على المبيعات أهمية استثنائية والسبب يعود لكون المبيعات تمثل النشاط الأساسي والحيوي والمركزي باعتباره مصدر الإيرادات والأرباح التي تهدف المنظمة الوصول إليها.

هي مجموعة الإجراءات والسياسات التي من خلالها التأكد من أن الأنشطة البيعية تنفذ حسب المخطط لها وفقاً لمعايير محددة للإنجاز وكذلك تشخيص الانحرافات والمعوقات التي تحول دون الوصول للأهداف المحددة لعملية التنفيذ. إن عملية الرقابة هي عملية مستمرة لاكتشاف وقياس الانحراف عن النتائج المرغوبة بها واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وتتمثل خطوات الرقابة الداخلي لإدارة المبيعات:

أولاً : تحديد الجوانب التي تتضمنها عملية الرقابة والتقييم، إلا أنه من الضروري البحث عن نقاط الضعف ونقاط الاختناق التي تتطلب التي تتطلب تدليلها ومعالجتها أو تتطلب اهتماماً استثنائياً لكونها تمثل عائقاً محتملاً لتطبيق الإستراتيجية وخاصة فيما يتعلق بالنقاط البيعية وعمل أعضائها؛

ثانياً : وضع معايير نموذجية للإنجاز سواء كانت معايير كمية أو نوعية على أن تكون المعايير المعتمدة منسجمة مع ما هو سائد في بيئة المنظمة وما يراد من أعضاء النقاط البيعية من أنشطة مختلفة؛

ثالثاً : وضع أسلوب أو سياق للرقابة وذلك بتحديد كيفية توفير نظام معلومات كفؤ أي نظام معلومات المبيعات؛

رابعاً: مقارنة الجهود والنتائج مع معايير الانجاز وذلك للتعرف على مدى تنفيذ الخطط التوزيعية من قبل أعضاء النقاط البيعية. الأمر الذي يؤدي إلى التعرف على الانحرافات عند حصولها ومحاولة معالجتها بشكل صحيح؛

¹ -مقدم خالد ، عبد الله مايو ، نظام الرقابة الداخلية ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة ومراجعة والسنة الأولى ماستر دراسات محاسبية و جبائية معمقة (ل.م.د) ، جامعة ورقلة ، 2015-2016، ص 95.

خامسا : وضع الحلول اللازمة عند حصول الانحراف وتشجيع المعنيين على اعتمادها لتصحيح أدائهم.

2-2 نظام الرقابة الداخلي المحاسبي للمبيعات :

1-2-2 الرقابة الداخلية المحاسبية للمبيعات:

يمكن توفير الرقابة الداخلية من خلال وسائل عديدة وطرق وإجراءات رقابية ووسائل قياس يتم وضعها لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية العامة والتي تتمثل بتحقيق الدقة المحاسبية للعمليات ، وحماية الأصول التي تنتج عن المبيعات ، وتحقيق الكفاءة والفاعلية لعمليات البيع ، وتشجيع الالتزام بالسياسة المحاسبية للمبيعات وتتمثل أهداف نظام الرقابة الداخلي المحاسبي :

- ضبط وتسجيل جميع طلبات العملاء لشراء بضاعة ؛
- رقابة البضاعة المباعة والتحقق من توفر المستندات اللازمة للبيع والتسليم وتسجيل ذلك ضمن حسابات العملاء ؛
- توفير إجراءات للمطالبة بالديون بشكل صحيح وفي وقتها ؛
- رقابة المردودات من حيث اعتمادها واستلامها وتوفير مستندات لذلك والتسجيل بشكل دقيق وكامل ؛
- التحقق من توفير كافة المستندات من فواتير وإشعارات من المفوضين بذلك؛
- وجود إجراءات لمتابعة الديون والتحصيل لتقليل الديون المعدومة .

2-2-2 المستندات المحاسبية الخاصة بعملية البيع:

- طلبية العملاء؛
- أمر البيع ؛
- تقرير التسليم للعميل؛
- فاتورة البائع ؛
- وثيقة النقل ؛

- وصل التسليم ؛
- وصل الخروج من المخازن.
- ملف العميل ؛
- وثيقة التسديد :شيك ،أوراق قبض
2-2-3 الدليل المحاسبي والحسابات الخاصة بالمبيعات:
الحساب الرئيسي 41 :حقوق على الزبائن : ويتفرع إلي :

- د / 411 : الزبائن ؛
- د / 4110 : زبائن . إقتطاع ضمان؛
- د / 416 : زبائن مشكوك فيهم ؛
- د / 418 : الزبائن ،فواتير قيد التحرير؛
- د / 413 : الزبائن وسندات المطلوب تحصيلها.

حسابات الإيرادات:

الحساب الرئيسي 70 :المبيعات: ويتفرع إلي

- د / 700 المبيعات من البضائع ؛
- د / 701 المبيعات من المنتجات المصنعة؛
- د / 702 المبيعات من المنتجات الوسيطة؛
- د / 703 المبيعات من المنتجات المتبقية؛
- ح/704 مبيعات الأشغال؛
- ح/705 مبيعات الدراسات.

حسابات المصاريف:

ح/623 الإشهار و النشر و العلاقات عامة؛

ح/654 خسائر عن ديون دائنة غير قابلة للتحصيل.

3- منهجية تدقيق دورة المبيعات :

3-1 المرحلة الأولى :الإرتباط؛

3-2 المرحلة الثانية : الفهم الاولي للمؤسسة محل التدقيق.

3-3 المرحلة الثالثة دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

3-3-1 : دراسة وفهم الرقابة الداخلية على المبيعات ويتم ذلك من خلال:¹

- تحديث المعلومات السابقة عن نظام الرقابة ؛
- توجيه الاستفسارات للإدارة والموظفين حول الرقابة ؛
- الرجوع لدليل الإجراءات والمتعلق بالمبيعات للتأكد من التصميم الفعال ؛
- الرجوع للمستندات للتحقق من تطبيق الإجراءات التي تم وضعها للرقابة؛
- الملاحظة للأنشطة والعمليات الخاصة بالمبيعات ؛
- توثيق إجراءات الرقابة التي تمت ملاحظتها حسب فهم المدقق لها من خلال الخرائط الانسيابية أو الاستبيانات .

3-3-2 تقدير مخاطر الرقابة المخططة بدورة المبيعات:

أولاً : تحديد إطار عمل لتقدير المخاطر: وذلك بتحديد العمليات المختلفة وأهداف التدقيق وأنواع الإجراءات الرقابية ثم تحديد اختبارات الرقابة لهذه العمليات فمثلا للتحقق من تأكيدات الإدارة بخصوص الحدوث لعمليات المبيعات يتحقق المدقق من :

¹ - رأفت حسين مطير ،تدقيق دورة الإيرادات مطبوعة في مادة مراجعة الحسابات (2) ، كلية : التجارة، جامعة غزة ، 2014-2015 ،ص

- توفر أوامر بيع ومستندات شحن حسب الأصول وقانونية ؛
- توفر إجراءات خاصة بالموافق ومنح الائتمان ؛
- توفر فواتير بيع متسلسلة من عدة نسخ ؛
- توفر إجراءات لمتابعة العملاء في التحصيل أو تلبية رغباتهم ومتابعة الشكاوى .

ثالثاً-تحديد أنواع الرقابة الرئيسية والرقابات الأخرى: وتحديد أوجه القصور وربط ذلك بأهداف التدقيق ومن ثم تقدير خطر الرقابة لكل هدف وتحديد لكل هدف لوحده من حيث قوة وضعف الإجراءات الرقابية ومن ثم خطر الرقابة

رابعاً-تحديد اختبارات الرقابة والاختبارات الأساسية للعمليات.

3-3-3: تقييم تكاليف ومنافع اختبارات الرقابة الخاصة بالمبيعات .

3-3-4: تصميم اختبارات الرقابة والاختبارات التفصيلية الخاصة بالمبيعات وتمثل في :

- من أن المبيعات المسجلة هي مبيعات حدثت فعلاً (الحدوث)؛
- من أن جميع عمليات المبيعات التي حدثت قد سجلت بالكامل (الاكتمال)؛
- من أن المبيعات المسجلة قد سجلت بشكل صحيح (الدقة)؛
- من أن المبيعات المسجلة قد صنفت بشكل سليم (التبويب)؛
- من أن المبيعات المسجلة قد سجلت في التواريخ الصحيحة (التوقيت)؛
- من عمليات الترحيل والتلخيص الخاصة بالمبيعات (الترحيل والتلخيص).

3-4 فحص الحسابات الخاصة بالمبيعات ؛

3-5 :إعداد التقرير .

المحور الخامس

التدقيق القضائي للشركات التجارية

1-التدقيق القضائي المتعلق بالجانب التجاري :

1-1 تعريف التدقيق القضائي judicial auditing هي مبدأ توضع بموجبه أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة تحت المراجعة وإمكانية النقض على يد السلطات القضائية. يمكن لأي محكمةٍ منحت سلطة المراجعة القضائية أن تنقض عملاً للدولة عندما يبدو غير متوافقٍ مع القانون أو الدستور. تعد سلطات المراجعة القضائية مثلاً على فصل السلطات في الأنظمة الحكومية الحديثة، حيث يساهم في فصل القضاء عن باقي أقسام الحكومة. يستعمل هذا المبدأ ويُطبَّق بصور مختلفة في الأنظمة القضائية المختلفة حول العالم، ولذلك فإنَّ حيثياته وتفصيله الإجرائية تختلف من دولةٍ إلى أخرى.

1-2 مجالات التدقيق التجاري القضائي :

-التحكيم التجاري الدولي ؛

-الخبرة القضائية من أجل الحد من الجرائم التجارية وتسوية المنازعات التجارية ؛

-التقييم والتسوية القضائية للإفلاس التجاري ؛

-التقييم القضائي للمبيعات الحكومية .

2- التحكيم التجاري الدولي يعتبر من الوسائل الحديثة لحل المنازعات الناشئة عن مختلف عمليات التجارة الدولية، و هذا يكون خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة، و بالرغم من انه كان سابقا عن ظهور القضاء يلقي الصدى الواسع الذي شهده خلال هذه السنوات الأخيرة من عدة تطورات نتيجة زيادة الاهتمام به كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.¹

1-2 تعريف التحكيم التجاري الدولي :

وحسب المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمة للمنازعات الدولة لسنة 1907 فإن التحكيم التجاري الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تم اختيارهم على أساس احترام القانون، وان اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية التحكيم .

غالبًا ما يستخدم التحكيم في حل النزاعات التجارية ، يتم استخدام التحكيم أيضًا بشكل متكرر في شؤون المستهلك والعمالة ، حيث قد يتم التحكيم بموجب شروط التوظيف أو العقود التجارية وقد يتضمن تنازلاً عن الحق في رفع دعوى جماعية . يجب تمييز التحكيم الإلزامي للمستهلك والعمالة عن التحكيم بالتراضي

¹ - لزه بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا للإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 11

، ومن خلال هذا يمكن القول أن التحكيم التجاري الدولي هو تسوية المنازعات التجارية بين الدول ومؤسساتها وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية عن طريق مدققين تجاريين قضائيين يأخذون صفة الخبراء .Expert

2-2 الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي :

- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ؛
- بروتوكول جنيف لعام 1923؛
- اتفاقية جنيف لعام 1927؛
- الاتفاقية الأوروبية لعام 1961؛
- اتفاقية واشنطن لعام 1965 (التي تحكم تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية)؛
- اتفاقية واشنطن (ICSID) لعام 1996 للتحكيم الاستثماري؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 (المنقح في عام 2006). ؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (توفر مجموعة من القواعد للتحكيم المخصص)؛
- قانون التحكيم السريلانكي لعام 1995.

2-3 هيئات التحكيم :

يطلق على المحكمين الذين يحددون نتيجة النزاع هيئة التحكيم. يمكن أن يختلف تكوين هيئة التحكيم اختلافاً كبيراً ، حيث يكون هناك محكماً واحداً محكماً ، أو محكمين اثنين أو أكثر، وتقسم هيئة التحكيم عادةً إلى نوعين: التحكيم المخصص والتحكيم المُدار .

أ- هيئات التحكيم التجاري المخصصة :

في عمليات التحكيم المخصصة ، يتم تعيين هيئات التحكيم من قبل الأطراف أو بواسطة سلطة تعيين تختارها الأطراف. بعد تشكيل المحكمة ، لن يكون لسلطة التعيين عادة دور آخر ، وستدير المحكمة التحكيم.

ب-هيئات التحكيم التجاري المدار :

في التحكيم المُدار ، سيتم إدارة التحكيم بواسطة مؤسسة تحكيم مهنية تقدم خدمات التحكيم ،

مثل:

- المحكمة الجنائية الدولية في باريس التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC

المحكمة الدولية للتحكيم (وغالبا ما تسمى "المحكمة الجنائية الدولية المحكمة") قدمت خدمات لأكثر من 23,000 قضايا التحكيم منذ إنشائها في عام 1923.

-**المحكمة الدائمة للتحكيم ("PCA")**, مقرها في لاهاي, هولندا. أنشئت PCA في 1899 لتسهيل التحكيم وغيرها من تسوية المنازعات بين الدول أشكال. و PCA ليس محكمة دولية نفسها, بل منظمة حكومية دولية بهدف مساعدة الأطراف مع سير التحكيم.

-محكمة لندن للتحكيم الدولي (لندن للتحكيم الدولي) LCIA

-رابطة التحكيم الأمريكية في الولايات المتحدة..

-**محكمة التحكيم الرياضي ("CAS").**

3- الخبرة القضائية و الجرائم التجارية :

3-1 مفهوم وأنواع الجرائم التجارية :

أ- تعريف الجرائم التجارية :

يدخل في نطاق الجرائم التجارية جرائم الإعلان المزيف وغش المنتجات والمستهلكات والتهريب والحصول على العقود بطرق احتيالية وغير مشروعة .

أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من أجل الإضرار بالتجارة الداخلية والخارجية للبلاد .¹

وننتقل للحديث عن أمثلة من تلك المخالفات والجرائم :

-الدعاية الكاذبة ؛

-إشهار الإفلاس السوري؛

-جريمة الإفلاس بالتدليس ؛

-جريمة الإفلاس بالتقصير؛

-المنافسة غير المشروعة؛

-الجرائم المتعلقة بالتقليد ؛

-البيوع التعسفية؛

-الجرائم المتعلقة بالتهريب ؛

-جرائم التعامل بالعملات المزيفة والمزورة ؛

-توزيع الأرباح السورية؛

-جرائم التجارة في الممنوعات والمخدرات ؛

-جرائم التجارة دون فوطة ؛

-جرائم التسويق الوهمي؛

-جرائم التجارة الإلكترونية ؛

-المخالفات التجارية المتعلقة بعدم تطبيق قوانين تنظيم الأسواق والممارسات التجارية .

¹ - زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ، جامعة سطيف 2 ، 2014-2015 ص 08 بالتصرف

3-2 الخبرة القضائية في المجال التجاري:

3-2-1 تعريف الخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر من كشف أدلة وتعزيز أدلة قائمة ، أو إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته¹ ؛

وتعرف على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو أدلة إثبات... لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين².

كما تعرف بأنها إستيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لايجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون إستيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع³ وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

ومنه فإن الخبرة القضائية المتعلقة بالتدقيق التجاري هي أي خبرة كان موضوعها متعلق بالبحث والتحقيق الجرائم التجارية بالإضافة إلى المنازعات التجارية .

3-2-2 متطلبات تعيين الخبير القضائي :: حددت المواد 125 حتى 142 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية الصادر في 2008 متطلبات تعيين الخبير القضائي والتي يمكن إسقاطها على الخبير القضائي في المجال التجاري⁴ :

¹ - عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف - مصر 1996 ص 552.

² - أميل أنطوان ديراني ، الخبرة القضائية ، المنشورات الحقوقية ، طبعة 1 ، بيروت 1977 ، ص 17.

³ - همام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ، ص 357.

⁴ - الأمانة العامة للحكومة ، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات

أ- يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة؛

ب- في حالة تعدد الخبراء المعيّنين، يقومون بأعمال الخبرة معاً، ويعدّون تقريراً واحداً، وإذا اختلفت آراءهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

ج- يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء؛

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعيّنين مع تحديد التخصص؛

- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً؛

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

ح- يحدد القاضي الأمر بالخبرة، مبلغ التسبيق، على أن يكون مقارباً قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، ويعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده. ،يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغياً.

خ-يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية.

د- يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة.

-تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

3-2-3 الإطار التشريعي لممارسة مهنة الخبير القضائي : حددت المواد 01 والمواد 08 من المرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم:¹

أولا شروط التسجيل :

أ- يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.

غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وغي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 .

ب-يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ت- يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- 1- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- 2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- 3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- 4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- 5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- 6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- 7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات،

¹ الأمانة العامة للحكومة ، من المرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ،الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1996 ،ص-

8- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة،

ث- يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائية ما يأتي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 4 السابقة،

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

خ- يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه. ويبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

ح- يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتي:

- الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.

- وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح.

ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر.

ج- يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية. وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

د- يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أو مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة.

ذ- يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام.

هـ- يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

ثانيا إجراءات قانونية متعلقة بالحقوق والواجبات :

- الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه.

- الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته.

ويتعين عليه، في كل الأحوال، أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.

- يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية.

- ثالثا حالات استبدال الخبراء ورد الخبرة¹:

أ- إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله.

¹ - القانون رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، ص 13

ب- إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.

رابعاً في تنفيذ الخبرة القضائية :¹

أ- إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجماً من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك.

ب- فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي.

ت- يرفع الخبير تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة، كما أن القاضي يأمر باتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً.

ث- يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

كما يمكن أن يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات، بالإضافة إلى ذلك يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات.

ج- يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم،
- عرض تحليلي عما قام به وعابنه في حدود المهمة المسندة إليه،
- نتائج الخبرة.

¹ - القانون رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، ص 15

ح- لا يرخص للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط، إلا إذا قدم تبريرا عن هذا التسبيق و إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلاً لإيداعه.و في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عما تبقى من إجراءات.

خ- لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف، مباشرة للخبير.

و يترتب على قبول الخبير، المقيد في الجدول، هذه التسبيقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة.

د- إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

ذ- إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

خامسا في تحديد أتعاب الخبراء:¹

أ- يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

ب- يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

ج- يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط، بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

¹ - القانون رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، ص 16

د- يأمر الرئيس عند اللزوم، إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها.

ذ- في جميع هذه الحالات، يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ.

سادسا في الحكم المتعلق بالخبرة:

- يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

- القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة.

- لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

- لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

سابعا الحماية القانونية للخبير القضائي:

- يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات حسب الحالة.¹

- يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.

- يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مرجع سبق ذكره، ص 05

ثامنا: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي :

أ- كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات،
- الشطب النهائي.

ب- تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص ما يأتي:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره،
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية،
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي،
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير،
- رفض الخبير القضائي، القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعداره، دون سبب شرعي،
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوصيات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

ج- يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي، بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته.

د- يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماح أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

4-التدقيق التجاري القضائي المتعلق بالإفلاس التجاري :

1-4-تعريف الإفلاس التجاري:

الإفلاس هو ان تعلن الشركة أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أمام الدائنين، وحينها تقوم الشركة بتصفية كل أملاكها وحساباتها البنكية لتسد أكبر قدر ممكن من هذه الالتزامات ثم تخرج من سوق العمل، والإفلاس هو اضطراب في أحوال التاجر المالية، حيث لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية، ويتوقف عن سداد ديونه، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد وقد تتعرض لها الشركة التجارية، باعتبار ان الأخيرة شخصية قانونية معتبرة قانوناً في التعامل التجاري ويسري عليها ما يسري على التاجر في العمل التجاري، هذا بالنسبة لتعريف الإفلاس بوجه عام.

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: الإفلاس الحقيقي والإفلاس التصريحي والإفلاس الاحتيالي

4-2 مهمة الوكيل المتصرف القضائي في إطار تدقيق ورقابة الإفلاس التجاري :

4-2-1-تعريف الوكيل المتصرف القضائي :

في التدقيق التجاري القضائي يأخذ الوكيل المتصرف القضائي صفة المدقق القضائي لأنه يقوم بتسيير

أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل. ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام، عند الاقتضاء، بصفة الشركة التجارية المشهر إفلسها وفقاً للشروط المحددة في القانون التجاري و يمكن أن تمارس وظيفة الوكيل المتصرف القضائي بصفة رئيسية أو إضافية

4-2-2 الشروط العامة للتسجيل ووممارسة مهنة الوكيل المتصرف القضائي:

-يحدد وزير العدل بقرار، قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة.

-لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات.

-يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسباً.

- يتعين على اللجنة الوطنية أن تشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد صفته الرئيسية بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي.

- يمكن المحاكم، بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

4-2-3 - حقوق وواجبات الوكيل المتصرف القضائي:¹

-يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم عبر كامل التراب الوطني.

- تحدد عن طريق التنظيم أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين أو غير المسجلين في القائمة الوطنية.

- يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون، بمجرد تسجيلهم في قائمة الوكالات المتصرفية القضائيين ، أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية، اليمين.

-يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون. ويخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو إضافية، إلى التفتيش المخول النيابة العامة، وهم ملزمون، في هذا الإطار، بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني.

-لا يمكن الوكيل المتصرف القضائي الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في نفس القضية.

- لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين.

- توزع الهيئة القضائية المختصة القضايا الموكلة إلى الوكيل المتصرف القضائي. المنسحب أو المستقيل أو الموقوف مؤقتاً إلى المشطوب، على الوكلاء المتصرفين القضائيين الآخرين.

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، أمر رقم 23-96 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي. الجريدة الرسمية، العدد،43،الصادرة في 10جويلية 1996،ص14-ص15

4-2-4-المسؤولية التأديبية للوكيل المتصرف القضائي:

- يتعرض المتصرف القضائي، في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية، إلى إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة،

- الشطب من قائمة الوكلاء، المتصرفين القضائيين.

يمكن اللجنة، علاوة على ذلك، أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.

- يجب على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب أن يمتنع عن القيام بأي إجراء يرتبط بوظيفته أو مهمته.

5-التدقيق القضائي المتعلق بالمبيعات الحكومية :

5-1-محافظ البيع بالمزاد العلني كمدقق تجاري قضائي :

5-1-1-تعريف محافظ البيع بالمزاد العلني :

محافظ البيع بالمزاد العلني هو مساعد للعدالة و ضابطا عموميا يكلف، وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية. ويتم تعيينه في مكتبه بموجب قرار من وزير العدل. كما يمكن إنتدابه قضائيا أو بالتماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية

5-1-2-شروط ممارسة مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني :

أ- يشكل محافظو البيع بالمزايدة مهنة تمارس للحساب الخاص ولا يجوز لأحد أن يمارسها ما لم يستوف الشروط الآتية:¹

1- أن يكون جزائري الجنسية؛

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، أمر رقم 96-02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،الجريدة الرسمية ،العدد 04،الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996،ص 04

2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل؛

3- أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها؛

4- أن يتمتع بحقوقه المدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية مخلة بالشرف أو جناية؛

5- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة محافظ البيع بالمزايدة ح

ب- يمنع على كل شخص وعلى كل ضابط عمومي مالم يكن مرخصا له قانونا التدخل في العمليات المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة لا تتجاوز ربع سعر الأشياء المقيمة أو المباعة.

ث- يجوز لمحافظي البيع بالمزايدة تلقي كل تصريح يتعلق بهذا البيع وكل الاعتراضات المقدمة والتأشير عليها وكذا رفع كل دعوى استعجالية تقتضيها عملياتهم أمام الجهات القضائية المختصة واستدعاء الأطراف المعنية لهذا الغرض أمام الجهات نفسها.

ج- يناط ضبط نظام البيع بالمزايدة بالمحافظ الذي يجوز له أن يطلب لهذا الغرض من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية.

ح- يؤدي محافظ البيع بالمزايدة اليمين الآتية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته.

خ- يجوز لمحافظ البيع بالمزايدة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال. أن يستخدم تحت مسؤوليته كل شخص أو مأمور يرى وجوده ضروريا لسير المكتب.

5-1-3- حقوق وواجبات محافظ البيع بالمزايدة:

- يتقاضى محافظ البيع بالمزايدة أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريف الرسمية، كما يتقاضى أتعابا عن خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية، ولا يجوز الجمع بين تقاضي الأتعاب هذه وتلك.

- يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على محافظ البيع بالمزايدة خلال تأدية وظائفه، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

- يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بصرامة بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات والتقاليد والعادات المهنية. كما يجب عليه أن سخر لزبائنه معرفته وكل ملكاته.

5-1-4- حالات الموانع والتنافي :

أولا حالات الموانع :¹

- يمنع على محافظ البيع بالمزايدة أن يستعمل ولو بصورة مؤقتة المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت، في غير الاستعمال المخصص لها.

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض محافظ البيع بالمزايدة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

- يتعرض محافظ البيع بالمزايدة، في حالة بيعه الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية، للعقوبة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات.

- دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن ينجر عن كل تقصير محافظ البيع بالمزايدة في التزاماته المهنية أو أثناء تأدية عمله، إما إيقافه مؤقتا وإما شطبه، وذلك وفق الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم.

ولا يمكن إصدار أي عقوبة تأديبية إلا بعد سماع محافظ البيع بالمزايدة أو ثبوت استدعائه قانونا.

ثانيا حالات التنافي:

- تتنافى مهنة محافظ البيع بالمزايدة مع مباشرة أي نشاط تجاري أو ما يدخل في حكمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما تتنافى مع كل وظيفة إدارية أو ذات التبعية.

- لا يمكن محافظ البيع بالمزايدة، تحت طائلة البطلان، أن يقوم بعمليات تقييم أو بيع للأموال التي:

1- تهمه بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلا أو مرخصا بأي صفة كانت،

2- يكون فيها وكيلًا أو متصرفًا أو بأية صفة أخرى لصالح:

أ- أحد الزوجين،

¹ أمر رقم 02-96، مرجع سبق ذكره، ص 13

ب- أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

- يحظر على محافظ البيع بالمزايدة ما يأتي:

1- القيام بالعمليات التجارية والمصرفية، وبصفة عامة بكل عملية مضاربة أخرى،

2- التدخل في إدارة أية شركة،

3- القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات وبيعها والتنازل عن الديون والحقوق الميراثية والأسهم

الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية،

4- الانتفاع الشخصي من أية عملية كلف بها،

5- استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة للعقود غير تلك التي ذكرت أعلاه،

6- أن يمارس مع زوجه بصفة مزدوجة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بالإضافة إلى مهنته،

7- السماح لعونه بالتدخل في العقود التي يسلمها دون توكيل مكتوب.

وذلك سواء بنفسه، أو بواسطة أشخاص، أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2-5 المبيعات الحكومية و البيع بالمزاد العلني :

5-2-1-تعريف البيع بالمزاد العلني :

المزاد Auction هو عبارة عن عملية بيع وشراء سلع أو خدمات الحكومية من خلال تقديمها للمزايدة وتقديم العطاءات ثم بيع السلعة إلى أعلى مزاييد، وتكون المبيعات الحكومية إما عن طريق بيع محجوزات أو تنازل مؤسسات حكومية عن أصولها الإستثمارية وبيعها.

5-2-2- شروط البيع بالمزاد العلني :

يجب أن كون هناك محضر تبليغ رسمي لقائمة شروط البيع، فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي:

1- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع؛

2- تعيين العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة بالإجمال؛

3- الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء؛

4- تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني، إنذار المبلغ لهم بالإطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات والاعتراضات المحتملة، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

5-2-3 في إجراءات البيع بالمزاد العلني:¹

- إذا لم يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقًا، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز.

يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت.

يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، ثمانية (8) أيام قبل الجلسة على الأقل.

1- يقوم المحضر القضائي، بعد إيداع قائمة شروط البيع، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية (8) أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة وترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ.

يجوز لكل شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة.

- يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرين (20) يوما على الأقل، مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ.

يتضمن المستخرج، فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:²

1- اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد وموطن كل منهم؛

¹ القانون رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، ص 69

² - القانون رقم 09-08، مرجع سبق ذكره، ص 69

2- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع؛

3- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و/أو الحق العيني العقاري؛

4- تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني؛

5- تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع؛

- يتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني وفق ما يأتي:

1- في باب أو مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضاً أو مباني؛

2- في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز؛

3- في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع؛

4- في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار؛

5- في الساحات والأماكن العمومية؛

6- وفي أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين؛

- يثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفق مع ملف التنفيذ.

- يمكن للدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، والمدين المحجوز عليه، والحائز والكفيل العيني، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في ذلك.

5-2-4 إجراءات جلسة البيع بالمزاد العلني:

- يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، في التاريخ والساعة المحددين لذلك، وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، أو بعد إخبارهم بثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص.

- يجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب من أطراف الحجز إذا كان للتأجيل أسباب جدية، لاسيما قلة المزايدين وضعف العروض.

-تعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل.

-بعد افتتاح جلسة البيع، يقوم الرئيس بالتحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق.

إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، يأمر بافتتاح المزاد العلني، ويذكر بشروط البيع ونوع العقار و/أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع، والتمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار و/أو الحق العيني العقاري، وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) في كل عرض.

إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من التمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات التمن الأساسي.

-يجب أن يحدد في الأمر الصادر بتأجيل البيع، تاريخ جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التأجيل.

- يجري بيع العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية بالتتابع، وإذا تناول البيع عدة عقارات و/أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر محاكم مختلفة.

غير أنه إذا كان التمن الناتج من بيع عقار و/أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر، كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية، يأمر الرئيس الذي أشرف على البيع بالتوقف عن بيع باقي العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ورفع الحجز عنها تلقائيا.

- يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزاد.

يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزداد عليه بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة.

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بأمانة ضبط المحكمة.

إذا لم يودع الراسي عليه المزاد باقي الثمن كاملاً في المدة المحددة في الفقرة أعلاه، يتم إعداره بالدفع خلال خمسة (5) أيام، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته.

- يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن في أجل ثمانية (8) أيام المنصوص عليه في المادة 757 أعلاه، بفرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بثمن أعلى، وفي هذه الحالة، يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني، إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد.

المحور السادس

تدقيق العمليات التجارية في

البنوك

1- تدقيق البنوك التجارية :

1-1 تعريف التدقيق البنكي :

التدقيق البنكي *L'audit bancaire* هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك، فحصاً إنتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية وعن الوضع المالي لذلك البنك في نهاية فترة زمنية معلومة أو مدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة.

1-2 أنواع التدقيق البنكي:

أولاً-تدقيق بنكي خارجي *l'audit externe* : وهو تدقيق يقوم به شخص مستقل عن إدارة البنك وينقسم إلى الأنواع التالية :

1- **تدقيق قانوني *Audit Légal* :** وهو تدقيق يفرضه القانون البنكي ويتمثل في أعمال المراجعة السنوية التي يقوم بها محافظ الحسابات *Commissaire aux comptes*

2- **تدقيق تعاقدى *Audit contractuel* :** وهو تدقيق إختياري يدخل في إطار تحسين أداء البنك أو متطلبات الدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية أو لمواجهة الأزمات المالية أو في إطار التصنيف الائتماني و يغلب عليه الإستشارة المصرفية.

3- **خبرة قضائية *Expertise Judiciaire* :** وهو تدقيق في إطار الجرائم البنكية ويعين من طرف المحكمة .

4- **التدقيق الشرعي *l'audit Shari'a* :** جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة البنك لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتقارير عن ذلك، ويجب أداء التدقيق الشرعي بواسطة شخص كفء ومستقل

ثانياً تدقيق بنكي داخلي *l'audit interne* : بأنها وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء تلك المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في البنك وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك.

1-3 أهداف التدقيق البنكي:

مراجعة و تقييم نظم الرقابة الداخلي المصرفي؛

- قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف؛
 - تحديد مدى التزام العاملين بسياسات المصرف و إجراءاته؛
 - حماية أصول المصرف؛
 - منع الغش و الأخطاء و اكتشافها إذا ما وقعت؛
 - تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة و التقارير المالية، و التأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر و بدقة عن الواقع؛
 - القيام بمراجعات منتظمة و دورية للأنشطة المختلفة و رفع تقارير النتائج و التوصيات إلى الإدارة العليا؛
 - تحديد مدى التزام المصرف بالسياسات النقدية المرسومة من طرف البنك المركزي؛
 - تقييم نظام الرقابة المصرفي الداخلي سواء كان إداريا أو محاسبيا ؛
 - التأكد من مدى تطابق العمليات المصرفية مع معايير النشاط المصرفي المتفق عليها؛
 - تقييم وتحليل وتوصيف الوظائف
 - إكتشاف الأخطاء والغش والجرائم المصرفية وتقليل فرص إرتكابها؛
 - تحقيق أقصى قدر من الكفاءة المصرفية؛
- إبداء الرأي الفني المحايد حول تمثيل القوائم المالية لنتائج العمليات المصرفية ومدى توافقها مع المبادئ و المعايير المحاسبية الدولية.

1-4 المعايير الدولية للتدقيق البنكي :

هناك ثلاثة معايير تدقيق بنكي دولية أصدرها مجلس معايير المراجعة والتأكد الدولية: (IAASB) وهي:

IAS 1000 إجراءات المصادقة المتبادلة بين المصارف؛

IAS 1004 العلاقة بين المشرفين على البنك والمراجعين الخارجيين ؛

IAS 1006 مراجعة البيانات المالية للبنوك.

1-5 مهام محافظ الحسابات في قانون النقد والقرض:

حدد الأمر 10-04 المؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم

للأمر رقم 03-11 المؤرخ في الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. مهام محافظ

الحسابات فيما يتعلق بالتدقيق البنكي وهذا في المواد التالية :

المادة 100 :¹ يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

المادة 101 : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :

1- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادة 102 : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

¹ - الأمانة العامة للحكومة ، الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، الإدارة في 27 أوت

1-التوبيخ،

2-المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3-المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث 3 سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

محافظ الحسابات ولجنة التدقيق :

أعطى القانون 08-11 الصادر في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك الحق للجنة التدقيق في تقييم عمل محافظ الحسابات وتعيينه بالإضافة إلى مساهمته في تعزيز حوكمة البنك و حمايته من المخاطر .

2 تدقيق الإعتمادات المستندية كشكل من أشكال التدقيق التجاري البنكي :

إعتمدت غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية وفقا لقانون الجمارك والممارسات الموحدة UCP بقرار من 25 أكتوبر 2006 والذي أصبح ساري المفعول منذ 1 يوليو 2007 ، ويخضع الإعتماد المستندي إلى شروط التجارة الدولية ال Incoterms هي اختصار ل International Commercial Terms والتي تم نشرها من قبل غرفة التجارة الدولية ICC . الاصدار الاول ظهر في عام 1936 أما الاصدار الاخير من الشروط وهو Incoterms 2010 و قد دخلت حيز التنفيذ في الاول من يناير 2011.

لذا فإن أي عمل يقوم به المدقق لتدقيق الإعتمادات المستندية يوجب الرجوع إلى القواعد والأعراف المتبعة للإعتمادات المستندية التي وضعتها غرفة التجارة الدولية ,1

2-1 تعريف الإعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي بالفرنسية Lettre de crédit وبالإنجليزية Letter of credit Documentary

وهناك العديد من التعريفات نذكر من بينها :

عرفت غرفة التجارة الدولية ICC الاعتماد المستندي بأنه عبارة عن ترتيبات معينة يقوم بها البنك

¹ -خالد أمين عبد الله ،التدقيق والرقابة في البنوك ،الطبعة 1، دار وائل ،الأردن ،2012،ص 428.

فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله طالب فتح الاعتماد أو لحساب نفسه للقيام بأحد الأوامر التالية :

الدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو قبول ودفع قيمة الكمبيالات المسحوبه من المستفيد .

تفويض بنك آخر يقوم بهذا الدفع أو بقبول ودفع الكمبيالات .

تفويض بنك آخر بالتداول مقابل مستندات منصوص عليها وبشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

هو عملية يتعهد بموجبها البنك ولحساب عميله المستورد بتسديد مبلغ معين في مهلة محددة إلى شخص ثالث مصدر ، لقاء تسليم مستندات مطابقة تماماً ومطلوبة من المشتري ومثبتة لقيمة البضائع ، لمطابقتها وإرسالها .

لذلك فالاعتماد المستندي وسيلة يتم بموجبها تسديد قيمة المستوردات التي تتم بين مستورد ومصدر في بلدين مختلفين ¹ .

2-2 الأطراف المكونة للاعتماد المستندي:

أ- **المشتري:** هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

ت- **المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

ث- **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيره إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

¹ -فائق شقير ،عاطف الأخرس ،عبد الرحمان سالم ،محاسبة البنوك ،دار المسيرة ،الأردن 2008،ص198.

2-3 خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد:

مرحلة العقد التجاري الأصلي؛

مرحلة عقد فتح الاعتماد؛

مرحلة تبليغ الاعتماد؛

مرحلة تنفيذ الاعتماد؛

2-4 مستندات الإِعتِما د المستندي:

عبارة عن المستندات التي توضح جميع البيانات الخاصة بالبضاعة من حيث الكمية ،النوعية ،القيمة ،الجنسية ،ميناء الشحن ،ميناء الوصول¹

1- الفاتورة التجارية: Commerciale Invoice ؛

2- شهادة المنشأ: Certificat of origine ؛

3- بوليصة الشحن : Bill of lading ؛

4- شهادة التأمين Certificat of assurance ؛

5- بيان التعبئة: Packing List؛

6- شهادة الجودة : Certificats of Quality؛

7- شهادة المعاينة: Certificate of surveillance ؛

8- شهادة صحية: Certificate of Health ؛

9- بيان المواصفات: Specification List؛

10 شهادة الوزن :Certificate of Weight.S.

ويوضح المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات ISBP 745 كيفية تطبيق

¹ حسين جميل البدرى، البنوك مدخل محاسبي وإداري دار الوراق، الأردن، 2013، ص 202.

الممارسات المصرفية في إطار نظام مراقبة العمليات الموحدة على مختلف الوثائق التجارية (الفواتير ووثائق النقل وسندات الشحن وشهادات المنشأ ...)، ويتضمن الوثائق التالية التي لم تشملها الطباعات السابقة:

2-5 أنواع تدقيق الإعتمادات المستندية:

يشمل تدقيق الإعتمادات المستندية نوعين من أنواع التدقيق :

أولاً :تدقيق المستندات والتأكد منها ويقوم بهذا كل المدققين التابعيين للأطرف ذوي العلاقة بالإعتماد المستندي وحتى غرفة التجارة الدولية في إطار التدقيق الدولي ؛

ثانياً :تدقيق محاسبي وهو يقوم به محافظ الحسابات في إطار تدقيق حسابات 09 الخاصة بالإعتمادات المستندية وقائمة خارج الميزانية والتأكد من صرف العملة الأجنبية ..

أولاً التدقيق المستندي :

يجب على البنك توخي الحذر والدقة في فحص لان تلك العملية تمثل للبنك خطورة مزدوجة فلو رفض المستندات رغم سلامتها وتطابقها مع شروط الاعتماد فانه قد يتعرض للمسائلة من المستفيد على اساس عدم وفائة بالتزاماته الناشئة عن الاعتماد او من العميل الامر حيث ان المشتري الذي قدم مستندات ورفضها البنك سيرجع على الامر على اساس عقد البيع بينهم وكذلك لو ان البنك قد قبل مستندات غير مطابقة لشروط الاتماد، وقام بصرف قيمة الاعتماد للمستفيد فانه يتعرض للمسئولية تجاة العميل الامر عن عدم تنفيذ التعليمات التي اصدرها.

وكما وضع المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات International Standard Banking Practice – ISBP 745 كيفية تطبيق الممارسات المصرفية في إطار نظام مراقبة العمليات الموحدة على مختلف الوثائق التجارية ولتلك المطابقة شقان، مطابقة مادية ومطابقة كيفية.

1_المطابقة المادية : المطابقة المادية تشمل التزام البنك بالتحقق من الشكلية في المستندات التي يحددها العميل الامر ومن عدم تناقضها فيما بينها

التزام البنك بلمطابقة المادية هو التزام بتحقيق نتيجة فلا يجوز للبنك التخلص من المسؤولية الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام بان يثبت انه بذل العناية الواجبة في سبيل التحقق من ان المستندات المطلوبة كاملة ومتوافقة فيما بينها اذ ان عمل البنك في هذا الخصوص عمل مادي بحت ولاينطوى على اية نواحي فنية

2_المطابقة الكيفية : لمطابقة الكيفية فتشمل تحقق البنك من صحة المستند وسلامته لتحقيق البنك من صدور المستند من المنسوب الية وانه خال من التزوير سواء كان تزوير مادي ام معنوي، فالتزام البنك في هذا الخصوص يعد التزام ببذل عناية بحيث يستطيع البنك التخلص من المسؤولية الناتجة عن الاخلال بهذا الالتزام اذا اثبت انه بذل عناية كافية في فحص المستندات فحصاً ظاهرياً وان التزوير كان متقناً يصعب تبينه

ثانياً التدقيق المحاسبي : صدر في الجزائر النظام المحاسبي البنكي 05_09 :، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009، وقد تم تضمين الإعتمادات المستندية في حسابات 09 عمليات خارج الميزانية

الصف : 9 حسابات خارج الميزانية:

90 التزامات التمويل؛

91 التزامات الضمان؛

92 التزامات على السندات؛

93 عمليات العملات الصعبة؛

94 حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية؛

96 التزامات أخرى؛

98 التزامات مشكوك فيها.

وتسجل الإعتمادات المستندية في البند الأول من هذه القائمة .¹

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، النظام 05-09 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009، ص 23.

المحور السابع

تدقيق عمليات التجارة

الإلكترونية

1-مدخل إلى التجارة الإلكترونية : التجارة الإلكترونية e-commerce مصطلح جديد في عالم الاقتصاد ظهر مع انتشار الإنترنت في بدايات التسعينات من القرن العشرين. إلا أن بعض الباحثين أشار إلى وجودها من السبعينات في القرن الماضي من خلال أنظمة تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركات الصناعية (Electronic Data Interchange -EDI).

1-1 مفهوم التجارة الإلكترونية :

1-1-1: إحصائيات عامة حول التجارة الإلكترونية :

بلغ حجم البضائع في معاملات B2Becommerce إلى 7.66 تريليون دولار أمريكي و ستصل مبيعات التجارة الإلكترونية العالمية بالتجزئة إلى 4.5 تريليون دولار بواسطة 2021 وبلغ حجم التجارة الإلكترونية في الدول العربية 15 مليار دولار سنويًا، حيث تستحوذ تذاكر السفر والأجهزة الكهربائية على 40% من حجم تلك التجارة عربيًا. حيث تحتل الإمارات المرتبة الأولى ب 4,4 مليار دولار أما حجم التجارة الإلكترونية في دولة واحدة هي تركيا 10 مليارات دولار. على حسب ترتيب الجزائر في قوة تدفق الأنترنت و التي حددها المختبر البريطاني في قياس سرعة الأنترنت حيث تحتل الجزائر المرتبة 161 عالميا و16 عربيًا فمثال فيلم Full HD حجم 7.5 ميغابايت الذي يتم تحميله في سنغافورة 18 دقيقة بسرعة 145ميغابت أما في الجزائر 15 ساعة بسرعة بسرعة 4.5 ميغابايت أما حجم التجارة الإلكترونية فلا يتعدى مليون دولار .

1-1-2: تعريف التجارة الإلكترونية e-commerce

هي التجارة التي تعتمد على الوسائل الألكترونية والمتعددة الوسائط .

التجارة الإلكترونية e-commerce هي المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي على معالجة ونقل البيانات الرقمية .¹

1-1-2 مرتكزات التجارة الإلكترونية :

التجارة الإلكترونية e-commerce هي نشاط شراء أو بيع المنتجات والخدمات عبر الإنترنت أو عبر الإنترنت. وتعتمد التجارة الإلكترونية على تكنولوجيات مثل:

• التجارة المتنقلة ، Mobile commerce

¹ جيهان عبد المعز الجمال ،المراجعة في البيئة الإلكترونية ،دار الكتاب الجامعي ،الإمارات ،2014 ص ،397

- التحويل المالي الإلكتروني ، Electronic Funds Transfer
- إدارة سلسلة التوريد ، supply chain management.
- التسويق عبر الإنترنت Internet Marketing ،
- معالجة المعاملات عبر الإنترنت Online Transaction Processing ،
- نظم جمع البيانات المؤتمتة Automated Data Collection Systems ..

1-1-3 التطور التاريخي للتجارة الإلكترونية :

- في 1971 أو 1972: يستخدم ARPANET لترتيب بيع الحشيش بين الطلاب في مختبر ستانفورد للذكاء الاصطناعي ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ، والذي تم وصفه فيما بعد بأنه العمل المنصف للتجارة الإلكترونية "The seminal act of e-commerce"؛

- في 1979 يقوم ميشال الدريتش Michael Aldrich ببناء أول نظام للتسوق عبر الإنترنت؛

- في 1989 اخترع العالم الإنجليزي تيم بيرنرز Sir Timothy John Berners-Lee شبكة الويب العالمية World Wide Web (اختصارًا WWW أو الويب) بواسطة محدد موقع المعلومات (Uniform Resource Locators (URLs)؛

- في 1995 : جيف بيزوس يطلق موقع Amazon.com وأول محطات إذاعية مجانية على الإنترنت تعمل على مدار 24 ساعة ، ورايو هونج كونج و NetRadio لبدء البث. تم تأسيس eBay بواسطة مبرمج كمبيوتر Pierre Omidyar AuctionWeb؛

- في 1996 تم تأسيس سوق IndiaMART B2B في الهند؛

- 1996 تأسيس سوق B2B في ECPlaza في كوريا؛

1999-: تم تأسيس مجموعة علي بابا Alibaba Group في الصين. بيع Business.com مقابل 7.5 مليون دولار أمريكي للشركات الإلكترونية ، والتي تم شراؤها في عام 1997 بمبلغ 149000 دولار أمريكي. إطلاق برنامج تبادل الملفات بين النظير للنظير " نابستر " . تطلق ATG Stores لبيع العناصر الزخرفية للمنزل عبر الإنترنت؛

- 1999 التجارة الإلكترونية العالمية تصل إلى 150 مليار دولار؛

عام 2016: Facebook تعلن عن منصة الدردشة على Facebook Messenger ، مما يعبر عن وصول تجارة المحادثة عبر تطبيق المراسلة الثالث الأكثر استخدامًا على مستوى العالم.

2017: في شهر سبتمبر ، أعلنت WhatsApp عن تجربة حل Enterprise الجديد - وهي المرة الأولى التي تتمكن فيها الشركات الكبيرة من توفير خدمة الدردشة التفاعلية للمستخدمين عبر WhatsApp على نطاق واسع.

1-2 أشكال التجارة الإلكترونية :

C2B- (Consumer-to-business)

B2C - (business-to-consumer)

B2B- (business-to-business)

C2C- (Customer to Customer)

G2B- (Government to Business)

1-4 الشركات المسيطرة على التجارة الإلكترونية الفرسان الأربعة :

أ-شركة أمازون من شكل B2C :

هي شركة تجارة إلكترونية مقرها أمريكا الشمالية ومقرها في سياتل بواشنطن في عام 2017 ، توظف الشركة 541,900 شخصًا حول العالم برأس مال 1000 مليار دولار ورقم أعمال 177.9 مليار دولار.

ب-شركة علي بابا دوت كوم من شكل B2B:

مثال ذلك شركة علي بابا دوت كوم Alibaba.com بالصينية: (阿里巴巴) هو أكبر وأهم موقع صيني للتجارة الإلكترونية، رقم أعمال بقيمة 32,09 مليار دولار وعمالة أكثر من 18000 موظف .

ج-شركة إيباي من شكل C2C:

إيباي هي شركة تجارة إلكترونية متعددة الجنسيات الأمريكية مقرها في سان خوسيه ، كاليفورنيا ، والتي تسهل من المستهلك إلى المستهلك والمبيعات من المستهلك إلى المستهلك . بعدد موظفين 14000 موظف و رقم أعمال 9.567 مليار دولار أمريكي

2-الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية :

2-1 القانون 18-05 و التجارة الإلكترونية :

2-1-1 أسباب إصدار القانون 18-05:

-ظهر مشروع الجزائر الإلكترونية في 2013 والتي نجم عليها يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات في مجال المعاملات المالية والتجارية الإلكترونية ؛

-ظهر شركات للتجارة الإلكترونية في الجزائر : ومثال ذلك شركة "جيكوس" والتي تعتبر أول شركة جزائرية تتعامل بالتجارة الإلكترونية، وبعض المواقع الإلكترونية كواد كنيس

-إصدار القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وطرق مكافحتها؛ الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

-ظهر المادة 111 من قانون المالية ل2018 والتي تم التأكيد على إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية :

حيث جاء في القانون : يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 والذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم¹.

-**ظهور السجل التجاري الإلكتروني** : المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2018 الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 11 أبريل 2018 والمتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ". "RCE" مع إطلاق تطبيق القارئ الإلكتروني "RCE contrôleur" : هذا التطبيق المعلوماتي يسمح بإثبات صحة المعلومات من خلال قراءة الرمز المؤمن المحرر على مستخرج السجل التجاري أو من خلال رقم السجل التجاري.

¹ الامانة العامة للحكومة ، قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد ،76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017 ،ص 46.

2-1-2 هيكل القانون 05-18:

صدر القانون 05-18 بتاريخ 10 ماي 2018 وتم إصداره في الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 حيث يحتوي هذا القانون على¹:

3 أبواب ؛

11 فصل .

50 مادة

3-1-2 بنود القانون 05-18:

أولا -تحديد أطراف العقد الإلكتروني (المادة 2):

يطبق القانون 05-18 إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،

أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر

ثانيا-حالات الموانع في التجارة الإلكترونية

تمنع كل معاملة تتعلق بالاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي :

لعب القمار والرهان واليانصيب؛

المشروبات الكحولية والتبغ؛

المنتجات الصيدلانية؛

المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية؛

كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به؛

كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي؛

¹ -الأمانة العامة للحكومة ، القانون 05-18 بتاريخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 16

تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي تمس

بالدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي،

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق Nom du domaine لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ثالثا- التعريف بالتجارة الإلكترونية والمصطلحات ذات العلاقة في القانون 18-05 :

أ- التجارة الإلكترونية **Commerce électronique** :

النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني E-Fournisseur باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

ب- العقد الإلكتروني **Contrat électronique** : كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث هذا لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ويتم إبرامه عن بع د، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني

ج- المستهلك الإلكتروني **E-Consommateur** : المستهلك الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

د- المورد الإلكتروني **E-Fournisseur** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

ذ وسيلة الدفع الإلكتروني **Moyen de Paiement électronique** : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

ر- الإشهار الإلكتروني **Publicité électronique** : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

ز- الطلبية المسبقة **Précommande** : هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتج في المخزون.

ت-إسم النطاق **Nom du domaine**: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسه ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

رابعا -شروط ممارسة التجارة الإلكترونية¹:

-يجب أن يكون الموقع مستضاف في الجزائر بإمتداد "com.dz"

-يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ؛

-يجب أن يكون المورد الإلكتروني مسجل في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين ؛

-لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية يجب إيداع اسم النطاق **Nom du domaine** لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

خامسا -المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني :

يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني؛

يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن، المعلومات الآتية مثل: رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.....

سادسا-تحديد إلتزامات المستهلك الإلكتروني ؛

سابعا-تحديد وسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية؛

ثامنا - تحديد مقتضيات الإشهار الإلكتروني ؛

تاسعا تحديد هيئات مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات؛

عاشرا -تحديد درجات العقوبات عن مخالفات التجارة الإلكترونية ؛

إحدى عشر-تحديد تاريخ للإمتثال لأحكام التجارة الإلكترونية ؛

¹ - القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سبق ذكره ص 06

2-2 مخاطر التجارة الإلكترونية :

-التصيد الإلكتروني Phishing ؛

-تسميم نظام أسماء النطاقات DNS Poisoning؛

-الاحتيال عبر الانترنت Online Fraud؛

-السلعة غير موجودة Goods Do not Exist ؛

-إنخفاض الجودة Low Quality؛

-رسائل الاحتيال النيجيرية Nigerian Scam ؛

-الاختطاف الإلكتروني Hijacking؛

-الفجوة الرقمية digital divide :

الفجوة الرقمية هي عدم مساواة اقتصادية واجتماعية فيما يتعلق بالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو استخدامها أو تأثيرها.

2-4 تأثير التجارة الإلكترونية على الإقتصاد العالمي:

يحدد تقرير McAfee هيئة أن الأضرار السنوية للاقتصاد العالمي تبلغ 445 مليار دولار. و ما يقرب من 1.5 مليار دولار أمريكي في عام 2012 من عمليات الاحتيال على بطاقات الائتمان والسحب عبر الإنترنت في الولايات المتحدة. في عام 2016 ، قدرت دراسة أجرتها شركة Juniper للأبحاث أن تكاليف الجريمة الإلكترونية قد تصل إلى 2.1 تريليون بحلول عام 2019

-هجوم رانسومواري WannaCry؛

-قيام حرب التجارة الإلكترونية : في الهند ، المعركة الكبرى تدور بين عمالقة التجارة الإلكترونية

فليبكارت Flipkart. وأمازون Amazon India ، بلغت تكاليفها 4.74 مليار دولار.

3-آليات الرقابة التجارة الإلكترونية :

التجارة الألكترونية في معايير التدقيق الدولية ISA1013 Electronic commerce–Effect on the audit of financial statements

3-1 تدقيق نظم المعلومات: عرفت جمعية ومراجعة ورقابة نظم المعلومات الأمريكية ISACA: عملية يتم تصميمها لتقييم هيكل نظام الرقابة الداخلية في مجال محدد تتضمن التحقق من حماية الأصول ، سلامة البيانات ، كفاءة وفعالية النظام .

3-2 نماذج تقييم نظام الرقابة الداخلي الإلكتروني:

3-2-1 COBIT Model:

يسمى نموذج أهداف الرقابة على المعلومات والتكنولوجيات المرتبطة بها وهو الحروف الأولى ل

Control Objectives for Information and Related Technologies هو الممارسات الجيدة إطار إنشائها من قبل الجمعيات المهنية الدولية ISACA ل تكنولوجيا المعلومات IT إدارة و حوكمة تقنية المعلومات . يوفر COBIT على "مجموعة من الضوابط على تكنولوجيا المعلومات وتنظم لهم حول الإطار المنطقي للعمليات والعوامل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات قابلة للتنفيذ."

3-2-2 SAC Model

الرقابة والنظم القابلة للتدقيق **Systems Auditability and Control** أداة شاملة توفر توجيهات بشأن الرقابة الداخلية والتدقيق لنظم المعلومات. وكان هذا اول إطار الرقابة الداخلية للتركيز في المقام الأول على تكنولوجيا المعلومات. وقد نشرت أصلا من قبل معهد المدققين الداخليين في عام 1977، مع تحديث كبير في عام 1991 وتفتح آخر في عام 1994. مجموعة من العمليات ، والوظائف والأنشطة ، والنظم الفرعية والإجراءات والموارد البشرية للشركة التي تقدم تأكيدا بأن أهداف الشركة يتم تحقيقها والتأكيد على أن المخاطر يتم تخفيضها إلى المستوى المقبول. وقد أشار النموذج إلى أن معايير نظام الرقابة الداخلية يتضمن الرقابة الداخلية ،النظم اليدوية وآلية إجراءات الرقابة .

3-2-3 نموذج NIST: أصدر المعهد الوطني للمعايير والتقنية National Institute of Standards and Technology

عام 2001 دليل إرشادي بعنوان :التقييم الذاتي لنظم تكنولوجيا المعلومات يتضمن 17 عنصر تهدف إلى دعم أساليب وأهداف تأمين ضوابط الرقابة على نظام الرقابة الداخلي.¹

3-3 - الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات (ISACA) الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات Information Systems Audit and Control Association هي هيئة مستقلة تأسست سنة 1967 وهذا لوضع معايير دولية خاصة بتدقيق نظم المعاوامات

¹ -جيهان عبد المعز الجمال مرجع سبق ذكره ،ص 153

وتمنح جمعية (ISACA) مجموعة من الشهادات في:

شهادة في إدارة المشاريع تكنولوجيا المعلومات CGEIT؛

شهادة التحكم في المعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة ببرنامج COBIT؛

شهادة في المخاطر والرقابة أنظمة المعلومات الإدارية CRISC؛

وتمنح جمعية (ISACA) مجموعة من الشهادات في:

شهادة مدقق نظم معلومات CISA؛

شهادة مدير أمن المعلومات CISM؛

أمثلة تطبيقية

ونماذج

إمتحانات

السلسلة رقم 01 حول تقييم الميزان التجاري

التطبيق رقم 01

1- عرف المصطلحات التالية: الشخص المقيم ، محاسبة ميزان المدفوعات مركز الدولة الذهبي في

صندوق النقد الدولي؛ تقييم ميزان المدفوعات ، تدقيق الميزان التجاري

- Special Drawing Rights ؛

- ISO 4217 ؛

- BoP -

BOT

TOT

(FTA)

The International Trade Centre (ITC)

Dollar Drain

New trade theory- NTT

'Credit Rating'

؛ Items Below The line

؛ The Trade Balance--

؛The Current Account Balance

-The Capital Account Balance--

؛The Basic Balance Official Settlements Balance

؛The Mundell–Fleming model

- Deficit –Surplu-

-Impossible Trinity

International Balance of Indebtedness

Balance of payments crisis

Sovereign Debt'

The Balances Mechanics

The International Trade Multiplier

International Trade Acceleration

-ماذا نعني بالوحدات التالية: XAU_ XAG- USOil_ UKOil_ NGAS-

2- ماهي أوجه الاختلاف بين: عمليات التجارة الخارجية وعمليات التجارة الدولية، المعاملات

التلقائية **Autonomous transactions** و المعاملات التعويضية **Accommodating**

transaction؛ التجارة المنظورة **visible trade** والتجارة غير المنظورة **invisible trade**

3- هل تدخل المعاملات المالية التالية في الميزان التجاري وإذا كان الأمر كذلك كيف :

• تبيع شركة إستخراجية ذهباً مستخرجا حديثاً إلى البنك المركزي؛

• تسورد شركة محلية بعض الذهب غير النقدي للأغراض الصناعية.

4- علل ما يلي:

-يتوازن ميزان المدفوعات باستمرار من ناحية محاسبية؛

-تحتاج الدولة إلى مراكمة الذهب والعملات الأجنبية إذا إتبع نظام سعر الصرف الحر.

التطبيق رقم 02: قامت الجزائر بالعمليات التجارية لسنة 2016 (إفتراضي) حيث كانت كآتي:

- قيام الجزائر بإستيراد سلع ب **DZD 500.000** وأن قيمة هذه السلع قد سددت بالدينار عن طريق حوالة؛
- قامت الجزائر بتصدير منتج البطاطا إلى الإمارات بقيمة **DZD 300.000** وقد تم إستيلاء قيمة هذه السلع بالدينار بموجب شيك؛
- قدمت شركة تأمين أجنبية خدمات تأمين لصالح مستوردين محليين بمبلغ **DZD 200.000** ، وقد تم دفع مبلغ التأمين للشركة الأجنبية بحوالة؛
- قيام شركة نقل محلية بنقل منتجات لحساب دول أخرى مقابل **USD 100.000** ودفع المبلغ نقدا؛
- إشتري مقيمين من دول أخرى أسهما تعود لشركات محلية بمبلغ قدره **USD 600.000** وقد تم تسديد قيمة هذه السندات لتلك الشركات بموجب شيكات مصرفية؛
- إشتري مقيمين في الجزائر سندات بقيمة **GBP 400.000** دينار من بريطانيا وتم دفع قيمتها بشيك
- قامت شركة **Vimpelcom** ببيع جزء من أسهم شركة **Orascom Telecom** لشركة **Algérie** لشركة جزائرية خاصة بمبلغ قدره **USD 600.000** وقد تم تسديد قيمة هذه بموجب شيكات مصرفية.
- منحت الدولة مساعدات لدول أخرى بقيمة **DZD 700.000** ، وقد تم دفع مبلغ المساعدات بشكل عيني ممثلة بسلع غذائية تم تزويد الدول الأخرى بها بدون مقابل ؛
- تم إستيلاء مساعدات سلعية بشكل منح إلى الجزائر من روسيا بقيمة **RUB 200.000**.
- أنفق سياح جزائريون أثناء فصل الصيف في تونس ما قيمته **EUR 250.000** وقاموا بتحويل مجموع هذه القيمة مقابل الدينار التونسي **TND** في البنوك المحلية للدولة المستقبلة ؛
- قامت شركة هندية بشراء 20 بالمئة من رأس مال شركة جزائرية بقيمة **INR 10.000.000** ؛
- صدرت الجزائر ما قيمته **EUR 500.000** من التمور إلى تركيا كما إستوردت في نفس السنة ما قيمته **TRY 600.000** من مواد التجميل دفعتها نقدا ؛
- قام عمال صينيين بتحويل ما قيمته **CNY 100,000** إلى بلدهم الأصلي ؛
- ألغت الجزائر جزء من ديون دولة الموزمبيق بقيمة **EUR 1000.000** ؛
- تم شراء براءة إختراع لنوع من الأدوية من شركة فرنسية بقيمة **EUR 100,000** ؛
- يرسل مهاجر جزائري من أستراليا مبلغ ماليا لأسرته الموجودة في الجزائر ما قيمته **AUD 10.000**

- قام جزائري بإنفاق حوالي ما قيمته **AED 2000** في رحلة مع **Emirates Air Line**؛
 - قام نادي رياضي جزائري بتسديد ما قيمته **CHF 150.000** كغرامة لمنظمة **FIFA**
 - تقوم شركة **beIN SPORTS** بتزويد زبائنها في الجزائر من أجهزة إرسال بقيمة **QAR 100,000**
 - تتحصل الجزائر على فوائد سندات مستثمرة في بورصة **NYSE Euronext** بقيمة **EUR 50.000**
 - تقوم **Toyota Motor Corporation** ببيع مجموعة من السيارات لوكالتها المعتمدة في ورقلة بقيمة **JPY 200.000.000**
 - قامت الجزائر بإيداع ما قيمته **12000 XDR** في منظمة **IMF**
 - باعت الجزائر ما قيمته **100.000 Uncia** بسعر **USD 35.97** للغرام مع العلم أن **28,35 gram = 1 Uncia**
 - إشتريت عيادة **Nomirat Dentistry** ما قيمته **1000** غ من الذهب بسعر **5000 DZD** للغرام من دبي ؛
- المطلوب:قم بإعداد الميزان التجاري ثم ميزان المدفوعات ووضح آليات تقييم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

الحالة رقم 02 إمتحان السداسي الثاني في مادة تدقيق ورقابة النظام التجاري دورة ماي 2017

بصفتك مدقق تجاري تم تكليفك بتدقيق شركة **ALFADATES** لتصدير التمور ومشتقاتها وأثناء قيامك بعملية التدقيق تبينت لك الملاحظات التالية :

- لا توجد وظيفة التدقيق التسويقي في الشركة وإنما وظيفة التدقيق الداخلي بشكل عام .
 - للشركة نزاع قانوني مع شركة **USADATES** الأمريكية حول براءة إختراع منتج ؛
 - مندوب المبيعات هو نفسه مدير المبيعات في الشركة ؛
 - في يوم 2016/05/01 أخطأ المحاسب في تسجيل عملية بيع التمور المحشوة باللوز لأحد العملاء بقيمة **DZD 300,000**
 - HT** بشيك بنكي مع حصولها على تخفيض مالي بقيمة 10% وتخفيض تجاري أول بقيمة 5% ونخفيض تجاري ثاني بقيمة **5000DZD** حيث سجلها المحاسب كعملية شراء؛
 - ترغب الشركة في الحصول على المعايير التسويقية التالية: **EFQM-ISO22001-MD** من أجل الدخول إلى السوق الأوربي؛
 - حصلت الشركة على إشادة من منظمة **FLO** لإهتمامها ب **FAIR TRADE**؛
 - الشركة مهتمة بتطوير مزيجها التسويقي من **4PS** إلى **11Ps**؛
 - الشركة مهتمة برموز العملات في برنامج **MetaTrader** الموجود في **FOREX** وخصوصا **XAG** و **XAU**
 - تعرضت الشركة للعديد من الإخطارات من إحدى مديريات التجارة لعدم إلتزامها بقانون حماية المستهلك والقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- من خلال العرض السابق :**

- 1_ طلب منك وضع خطة وبرنامج لتدقيق الشركة تجاريا كيف يتم ذلك ؟ ؛
 - 2_ ماهي الإتفاقية التجارية الدولية التي تستند إليها الشركة في تسوية نزاعها الدولي ؟ ؛
 - 3- ما نوع الخطأ الذي وقع فيه المحاسب يوم 2016/05/01 وكيف يتم تصحيحه ؟ ؛
 - 4- تم إستشارتك من طرف الشركة للقيام بتحليل وتوصيف وظيفة التدقيق الداخلي التسويقي كيف يتم ذلك ؟ ؛
 - 5- في حالة رفع دعوى قضائية تجارية ضد المؤسسة من طرف جمعيات حماية المستهلك كيف تتم سيرورة هذه القضية على مستوى المحكمة ؟ .
- بغض النظر عن عملية التدقيق التجاري عرضت عليك مجموعة من القضايا في شكل أسئلة :**
- 6- إشرح ما تحته خط في حدود سطرين ؛
 - 7- في يوم 2016/05/22 تم إرسال مصادقة إيجابية من المؤسسة إلى مدقق فرع بنك **JPMorgan** في الجزائر الذي فتحت فيه المؤسسة إعتقاد مستندي للتأكد من صحة عملية فتح إعتقاد مستندي حيث تضمن الحسابات التالية : ح/ 901 : 157.000 ، ح/ 24 : 117750 ، ح/ 707 : 1570 ، ح/ 12000 : 157.000 والمحسوبة على أساس : **1EUR=157DZD** بدلا من **1EUR=160DZD** مع العلم أن قيمة الضمان 75% و العمولة 10%.

-كيف يتم تدقيق الإعتماد المستندي على مستوى البنوك وكيف يتم تصحيح الخطأ الذبوقع فيه محاسب البنك ؟

الحالة رقم 03 إمتحان السداسي الثاني في مادة تدقيق ورقابة النظام التجاري دورة ماي 2018

بصفتك مدقق تجاري تم تكليفك بتدقيق شركة **ALFAMEDICAL** للمعدات الطبية وأثناء قيامك بعملية التدقيق تبينت لك الملاحظات التالية :

- لا توجد وظيفة التدقيق التسويقي في الشركة وإنما وظيفة التدقيق الداخلي بشكل عام .
 - للشركة نزاع قانوني مع شركة **American Medical Equipment (AME)** حول براءة إختراع منتج ؛
 - مندوب المبيعات هو نفسه مدير المبيعات في الشركة ؛
 - في يوم 2018/05/01 أخطأ المحاسب في تسجيل عملية معدات طبية لأحد العيادات الخاصة بقيمة **DZD 300,000**
 - HT** بشيك بنكي مع حصولها على تخفيض مالي بقيمة 10% وتخفيض تجاري أول بقيمة 5% ونخفيض تجاري ثاني بقيمة **5000DZD** حيث سجلها المحاسب كعملية شراء؛
 - الشركة غير حاصلة على معيار **ISO 13485** الخاص بالأجهزة الطبية كما ترغب في الحصول على المعايير التسويقية التالية: **EFQM-ISO26001** من أجل الدخول إلى السوق الأوربي؛
 - حصلت الشركة على إشادة من منظمة **WHO** لإهتمامها ب **FAIR TRADE**؛
 - الشركة مهتمة بتطوير مزيجها التسويقي من **4PS** إلى **11Ps**؛
 - الشركة تقوم بعمليات **Purchasing** ب في إطار **e-commerce** مع إمتلاكها لنظام **(SCMIS)**
 - قامت الشركة في في يوم 2018/01/01 بإستيراد ما قيمته 100 أوقية من الذهب من أجل إنتاج بعض المعدات التي تستخدم في الجراحة وطب الأسنان مع العلم أن سعر الأوقية من الذهب في منصة التداول **(metatrader4)**، **1XAU=1320USD**
 - و **1USD=120DZD** وتمت العملية عن طريق الاعتماد المستندي مع فرع بنك **HSBC** والذي يطبق نظام **SWIFT** في إطار **UCP600**.
 - تعرضت الشركة للعديد من الإخطارات من إحدى مديريات التجارة لعدم إلتزامها بالقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الخاص ب **RCE**.
- من خلال العرض السابق :**
- 1-طلب منك وضع خطة وبرنامج لتدقيق الشركة تجاريا كيف يتم ذلك ؟ ؛
 - 2-ماهي الإتفاقية التجارية الدولية التي تستند إليها الشركة في تسوية نزاعها الدولي؟ ؛
 - 3-تم إستشارتك من طرف الشركة للقيام بتحليل وتوصيف وظيفة التدقيق الداخلي التسويقي كيف يتم ذلك؟ ؛
 - 4-في حالة رفع دعوى قضائية تجارية ضد المؤسسة من طرف أحد العملاء كيف تتم سيرورة هذه القضية على مستوى المحكمة ؟ .
- بغض النظر عن عملية التدقيق التجاري عرضت عليك مجموعة من القضايا في شكل أسئلة :**
- 5-إشرح ما تحته خط في حدود سطرين ؛

6- في يوم 2018/05/22 تم إرسال مصادقة إيجابية من المؤسسة إلى مدقق فرع بنك **HSBC** في الجزائر الذي فتحت فيه المؤسسة اعتماد مستندي للتأكد من صحة عملية فتح اعتماد مستندي حيث تضمن الحسابات التالية : حـ/901 : 157.000 ، حـ/24 : 117750 ، حـ/707 : 1570 ، حـ/12000 : 157.000 والمحسوبة على أساس : **1EUR=157DZD** بدلا من **1EUR=160DZD** مع العلم أن قيمة الضمان 75% و العمولة 10% .
-كيف يتم تدقيق الإ اعتماد المستندي على مستوى البنوك وكيف يتم تصحيح الخطأ الذي وقع فيه محاسب البنك ؟ .

7-كيف يتم تسجيل عملية إستيراد الذهب في ميزان المدفوعات الجزائري **BP**
د/رواني بوحفص : بالتوفيق

الحالة رقم 04

إمتحان السداسي الثاني في مادة تدقيق ورقابة النظام التجاري دورة ماي 2019

- بصفتك مدقق تجاري تم تكليفك بتدقيق فرع شركة **American Medical Equipment (AME)** للمعدات الطبية وأثناء قيامك بعملية التدقيق تبين لك الملاحظات التالية :
- لا توجد وظيفة التدقيق التسويقي في الشركة وإنما وظيفة التدقيق الداخلي بشكل عام .
 - للشركة نزاع قانوني مع شركة الدول المضيفة **ALFAMEDICAL** حول سياسة توزيع الأرباح ؛
 - مندوب المشتريات هو نفسه مدير المشتريات في الشركة ؛
 - في يوم 2018/05/01 أخطأ المحاسب في تسجيل عملية معدات طبية لأحد العيادات الخاصة بقيمة **DZD 300,000**
 - HT** بشيك بنكي مع حصولها على تخفيض مالي بقيمة %10 وتخفيض تجاري أول بقيمة %5 ونخفيض تجاري ثاني بقيمة **5000DZD** حيث سجلها المحاسب كعملية شراء؛
 - الشركة غير حاصلة على معيار **ISO 13485** الخاص بالأجهزة الطبية كما ترغب في الحصول على المعايير التسويقية التالية: **EFQM-ISO26001** من أجل الدخول إلى السوق الأوربي؛
 - حصلت الشركة على إشادة من منظمة **WHO** لإهتمامها ب **FAIR TRADE**؛
 - الشركة مهتمة بتطوير مزيجها التسويقي من **4PS** إلى **11Ps**؛
 - الشركة تقوم بعمليات **Purchasing** ب في إطار **e-commerce** مع إمتلاكها لنظام **(SCMIS)** وتتعامل مع الشركة العالمية **Alibaba** في المعاملات التجارية الإلكترونية .
 - قامت الشركة في في يوم 2018/01/01 بإستيراد ما قيمته 100 أوقية من الذهب من أجل إنتاج بعض المعدات التي تستخدم في الجراحة وطب الأسنان مع العلم أن سعر الأوقية من الذهب في منصة التداول **(metatrader4)**، **1XAU=1320USD**
 - و **1USD=120DZD** وتمت العملية عن طريق الاعتماد المستندي مع فرع بنك **HSBC** والذي يطبق نظام **SWIFT** في إطار **UCP600**.
 - تعرضت الشركة للعديد من الإخطارات من إحدى مديريات التجارة لعدم إلتزامها بالقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الخاص ب **RCE**.
- من خلال العرض السابق :**
- أ- الأسئلة الإجبارية :**
- 1- طلب منك وضع خطة وبرنامج لتدقيق الشركة تجاريا كيف يتم ذلك ؟ ؛
 - 2- هل تلجأ الشركة في تسوية نزاعها الدولي إلى منظمة **WTO** أو **ICC** وهل تطبق عليها إتفاقية **TRIMS** أو قانون الشفعة ؟
 - 3- مانوع شكل التجارة الإلكترونية الذي تتعامل به شركة **Alibaba** وكيف يتم تدقيقه ؟ ؛
 - 4- إشرح ما تحته خط في حدود سطرين ؛
 - 5- كيف يتم تسجيل عملية إستيراد الذهب في ميزان المدفوعات الجزائري **BP**
- ب : الأسئلة الإختيارية : عليك إختيار الإجابة على أهد السؤالين التاليين :**
- 6- بصفتك مدقق تجاري طلب منك تفسير القانون **05-18** الخاص بالتجارة الإلكترونية كيف يكون ذلك ؟ ؛

7- في يوم 2018/05/22 تم إرسال مصادقة إيجابية من المؤسسة إلى مدقق فرع بنك HSBC في الجزائر الذي فتحت فيه المؤسسة اعتماد مستندي للتأكد من صحة عملية فتح اعتماد مستندي حيث تضمن الحسابات التالية : 901/157.000 ، 24/117750 ، 707/1570 : 12000/157.000 والمحسوبة على أساس : 1EUR=157DZD بدلا من 1EUR=160DZD مع العلم أن قيمة الضمان 75٪ و العمولة 10٪ .
-كيف يتم تدقيق الإ اعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية وكيف يتم تصحيح الخطأ الذي وقع فيه محاسب البنك ؟

بالتوفيق
د/رواني بوحفص

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أميل أنطوان ديراني ، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية الصادرة سنة ، طبعة 1 ، بيروت 1977؛
2. إيهاب نظمي، هاني العرب، تدقيق الحسابات الإجراءات ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2012؛
3. جيهان عبد المعز الجمال، المراجعة في البيئة الإلكترونية ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات ، 2014 ،
4. حسن فارس ، سامح عليش، إدارة مشتريات ومخازن ، فبراير 2015؛
5. حسين جميل البدري، البنوك مدخل محاسبي وإداري دار الوراق ، الأردن، 2013؛
6. حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المتقدمة "الإطار النظري والإجراءات العملية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009؛
7. خالد المرزوك، الإقتصاد الدولي ، قسم العلوم المالية والنقدية، كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة بابل ،العراق ؛
8. خالد أمين عبد الله ،التدقيق والرقابة في البنوك ، الطبعة 1، دار وائل ،الأردن ،2012؛
9. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، الطبعة السادسة، الأردن، 2012؛
10. رأفت حسين مطير ،تدقيق دورة الإيرادات مطبوعة في مادة مراجعة الحسابات (2) ، كلية : التجارة، جامعة غزة ، 2014-2015 ؛
11. رأفت حسين مطير ،تدقيق دورة المشتريات مطبوعة في مادة مراجعة الحسابات (2) ، كلية : التجارة، جامعة غزة ، 2014-2015 ؛
12. زايددي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2016-2015؛
13. سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، سارة علي سعيد العامري، سماء علي عبد الحسين الزبيدي، إدارة التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015؛
14. صديقة باقر عبد الله ،الميزان التجاري وتنمية الصادرات غير النفطية ،العراق ،بدون سنة نشر
15. صلاح الشنواني، الأصول العلمية للشراء و التخزين، مؤسسة شهاب الجامعية للنشر و التوزيع، 1999؛
16. طارق عبد العظيم ، أحمد عبده، الأصول العلمية والعملية للمراجعة، المكتبة الجامعة، بنها، مصر، 2012 ، ؛
17. عبد الحميد الشواربي- التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء (ب. ط) منشأة

المعارف - مصر 1996؛

18. عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008؛
19. عبد الله سمارة ، محمد عبيدات ، إدارة المبيعات ، المتحدة للتسويق والتوريدات ، مصر 2008-2009 ؛
20. عبد المطلب عبد الحميد ، النظرية الإقتصادية ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ؛
21. عبيد سعد الشريم، لطف حمود بركات، أصول مراجعة الحسابات، الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، صنعاء، 2011؛
22. علي فلاح الزعبي، إدارة المبيعات منظور تطبيقي وظيفي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ؛
23. عمر الطراونة ، إدارة الشراء والتجارة الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ؛
24. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2006؛
25. فائق شقير ، عاطف الأخرس ، عبد الرحمان سالم ، محاسبة البنوك ، دار المسيرة ، الأردن 2008؛
26. كيث مينوارينغ ، التقرير التقني لقطاع تقييم الاتصالات بشأن "معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيّفة الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف، في 21 نوفمبر 2014؛
27. لزه بن سعيد ، التحكّم التجاري الدولي وفقا للإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012 ؛
28. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2007 ؛
29. محمد الصيرفي، إدارة المبيعات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008 ؛
30. محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 1999 ؛
31. محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، إدارة المبيعات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010؛
32. مقدم خالد، عبد الله مايو، نظام الرقابة الداخلية ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة ومراجعة والسنة الأولى ماستر دراسات محاسبية و جبائية معمقة (ل.م.د) ، جامعة ورقلة ، 2015-2016؛
33. توفيق محمد جابر ، نظام معلومات المشتريات (PMIS) ، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات ، اليمن ، 2009؛
34. ندى عبد المجيد ، مدخل إلى العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ؛
35. همام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية (ي .ط) دار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 .

تقارير هيئات دولية وحكومية :

36. الإتحاد الإفريقي ، دليل المشتريات ، جويلية 2016.
37. الإتحاد الأوربي ، تقرير حول دراسة سوق التجارة العادلة في إسبانيا ، الإتحاد الأوربي ، ديسمبر 2006 ؛
38. مجلس التجارة والتنمية ، تقرير حول الأنشطة التي يضطلع بها الأونكتاد دعماً لأفريقيا ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، جنيف سويسرا (02 -05 جويلية 2012)؛
39. المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، إسطنبول -تركيا 20-23 نوفمبر 2017-
40. مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ،تقرير حول منظمة التجارة العالمية ،نيويورك ، و م أ 2003،

قوانين مراسيم وتشريعات :

القوانين:

41. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،الجريدة الرسمية العدد ،76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017؛
 42. القانون 18-05 بتاريخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .
 43. أمر رقم 96-02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،الجريدة الرسمية ،العدد 04،الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996؛
 44. الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003، الجريدة الرسمية ،العدد 52،الادرة في 27 أوت 2003 ؛
 45. أمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.الجريدة الرسمية ،العدد 43،الصادرة في 10 جويلية 1996؛
 46. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية ،العدد 21 ،الصادرة في 23 أفريل 2008؛
 47. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية ،العدد 41،الصادرة في 27 جوان 2004 ؛
 48. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 52- 18 أوت 2004؛
- المراسيم التنفيذية :**
49. المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المتعلق بتأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 ،الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 30 جويلية 1997 :

50. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 ، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 01 جويلية 1987؛
51. مرسوم تنفيذي رقم 11/242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها ، العدد 39 ، الصادر بتاريخ 13 جويلية سنة 2011¹ - الأمانة العامة للحكومة ، القانون التجاري ، المؤرخ في سنة 2007؛
52. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري . الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993؛
53. مرسوم تنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 2013؛
54. مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو 2015 ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية . الجريدة الرسمية العدد رقم ، 33 المؤرخة في 22 يونيو 2015؛
55. مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري
56. مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 ، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها . الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 22 فبراير 2016؛
57. المرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفاءته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1996 ؛
- الأنظمة والقرارات الوزارية :
58. القرار الصادر المتعلق بقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية الصادر في 26 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 الصادرة في 25 مارس 2009 ؛
59. النظام 09-05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009؛

المجلات العلمية :

60. خلود كلاش ، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان المنتج الغذائي ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 ، ص-429 ص428 ، بتصرف؛
61. رعد غالب غائب النداوي ، ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية ، مجلة الفتح ، العدد 23 ، جامعة ديالى ، العراق ، 2005 .

المذكرات :

62. زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ، جامعة سطيف 2 ، 2014؛

63. زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006؛
64. الزهرة السيلت، الرقابة التجارية كأداة لحماية المستهلك ، مذكرة ماستر (غير منشورة) في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2015؛
65. قالي إيمان، موزيكة ليلي، أثر إستراتيجية ضبط المنافسة على سلوك المستهلك، مذكرة ماستر (غير منشورة) في علوم الاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة خميس مليانة، 2017؛
66. مروان أولاد عبد النبي ، بن سبع هشام عبد الكريم ،متطلبات تطبيق التدقيق التجاري للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية ،مذكرة ماستر أكاديمي (غير منشورة) تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير ،جامعة غرداية ، ماي 2018.
- ملتقيات وأيام دراسية:
67. بن علي عبد الغاني، موسلي أمينة ، آثار الأزمة على الاقتصاديات الناشئة (بريكس) وأهم الدروس المستفادة منها ، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة الاقتصادية الراهنة وتأثيراتها على اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة تبسة، يومي 19 و 20 جوان 2013،؛
68. رواني بوحفص ، فعالية الرقابة والتدقيق التجاري في الحد من عمليات عدم الفوترة، يوم إعلامي حول الفوترة وأثرها على الإقتصاد الوطني، جامعة غرداية، يوم 09 نوفمبر 2017؛
- المراجع باللغة الأجنبية :
69. Kotler, P & Keller, K. L., (2012). "Marketing management", (14th Edition), Pearson Education Limited, USA
70. Adrien FROSSARD, **Panorama doctrinal des BRICS :Quelle Doctrine ,pour quelle émergence ?**, N°202, Paris, le 26 septembre 2011, http://www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/20120114_np_cicde_eoia-001-brics.pdf
71. -Jacques renard, **Théorie et Ptique de l'audit interne**, Eyrolles éditions d'organisation, septième Edition, paris, 2010, -
72. -LAWSON-HELLEU Nadu Siko, **Audit des procédures du processus achat: cas de l'union des assurances du Sénégal vie (UASen-VIE)**, Mémoire de fin d'étude MBA audit et contrôle de gestion, centre Africain d'Etudes Supérieures en Gestion ,Sénégal,2014

المراجع الإلكترونية :

وزارة التجارة الجزائرية ،www.commerce.gov.dz،

فهرس المحتويات	
03	مقدمة.....
04	قائمة المحتويات
05	المحور الأولي : الإطار المؤسستي للرقابة التجارية الدولية.....
6	1-مدخل إلى التدقيق التجاري
12	2- الهيئات المشرفة على الرقابة والتدقيق التجاري الدولي
20	3-تقييم السياسة التجارية الدولية من خلال موازين المدفوعات
25	المحور الثاني : الإطار المؤسستي للرقابة التجارية الحكومية.....
26	1-مفهوم التدقيق التجاري الحكومي
26	2-مجالات التدقيق التجاري الحكومي
27	3-الإطار المؤسستي للرقابة التجارية الحكومية
36	4-الإطار القانوني والتشريعي للرقابة التجارية الحكومية
42	المحور الثالث : تدقيق المشتريات في المؤسسات الإقتصادية.....
43	1-تحليل وتوصيف وظيفة الشراء
46	2-نظام الرقابة الداخلية للمشتريات
52	3-تدقيق المشتريات
53	4-منهجية تدقيق دورة المشتريات
56	المحور الرابع : تدقيق المبيعات في المؤسسات الإقتصادية
57	1-تحليل وتوصيف وظيفة المبيعات
61	2-نظام الرقابة الداخلية للمبيعات
64	3-منهجية تدقيق دورة المبيعات
66	المحور الخامس : التدقيق القضائي للشركات التجارية
67	1-التدقيق التجاري المتعلق بالجانب القضائي
67	2-التحكيم التجاري الدولي
70	3-الخبرة القضائية والجرائم التجارية
80	4-التدقيق التجاري القضائي المتعلق بالإفلاس التجاري
82	5-التدقيق القضائي المتعلق بالمبيعات الحكومية
90	المحور السادس : تدقيق العمليات التجارية في البنوك
91	1-تدقيق البنوك التجارية
94	2-تدقيق الاعتمادات المستندية
99	المحور السابع : تدقيق عمليات التجارة الإلكترونية

قائمة المراجع

100	1-مدخل إلى التجارة الإلكترونية
103	2-الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية
107	3-آليات الرقابة على التجارة الإلكترونية
110	أمثلة ونماذج امتحانات
119	قائمة المراجع.....